جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۱۱۱۰۲

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

کتاب اشعار

مؤلف

موضوع

شمارهٔ اختصاصی (۷۱۸) ازکتب اهدائی :

[illegible]

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
محمدعلی کریم زاده
۱۳۷۷

قیمت این کتاب
اعطا

۷۱۸
۲۱۱۱۰۲

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۷۱۸
یم زاده

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی
معتمد علی کریم زاده
۱۳۷۷

قیمت این کتاب
اعطا

۷۱۸
۳۱۱۱۰۲

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
خطی
۷۱۸
یم زاده

منظومة بحر العلوم اعلى الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتح المقال بعد البسملة ... بحمد خير منعم والشكر له
مصليا على نبي الرحمة ... وآله الاطهار اهل العصمة
ونجل في العلم طويل سلمه ... سامكة افلاكه وانجمه
وان علم الفقه في العلوم ... كالقمر البازغ في النجوم
ينوره من بعد شمس المعرفة ... معالم الدين غدت منكشفة
كم نظم الاصحاب فيه من غرر ... ونثروا انثر النجوم من درر
وهذه منظومة في الفن ... تدخل في الاذن بغير اذن
تدعو الى اتقانه وحفظه ... وضبط معناه بضبط لفظه
قد احسنت عن العري في كل ترف ... فانتظمت في الدر من حصى النجف
تزهو على قلائد العقيان ... على نحور الخرد الحسان
غراء قد سميتها بالدرة ... فشنف السمع وآخ غرة

اعددتها ذخيرة للآخرة ... ارجو بها تخفيف وزر الوازرة
واسأل الله الكريم ذا المنن ... ان يقرن النفع بها مدى الزمن
ويجري الحق على لساني ... ويطلق اللسان بالبيان

كتاب الطهارة القول في المياه

الماء ما سمي ماء مطلقا ... فضله على الناس طهورا خلقا
وانما ينجس لو تغيرا ... من نجس حل به فغيرا
في لونه او في الريح ... او طعمه حسا على الصحيح
او كان دون الكر اكدا وقد ... لاقاه شيء نجس وان ورد
وما علا منه كان فوق الورد ... فهو على الطهر بقول واحد
ويستوي الكر وما عن ذاك شف ... في نابع الماء ما جرى وما وقف
فالنبع كالجاري طهور مطلقا ... لا يقبل التنجيس من محض اللقا
كذاك عين ماؤها فيها ركد ... وخارج رشحا كثر وثمد

فيه اي كم

بازغ اي طالع

اي في الفقه ١٢

كناية عن اتمام النظم ١٢

اي الله اجري الحق

اي اللهم اطلق البيان باللسان

اي لا مدة زمان

والغيث لا ينجس ما لم ينقطع وهكذا الحمام في قول منع
والاجود اشتراط قلة الكر فيه مع المنجس حيث يجري
والكر الف وزن ومائتا رطلا بارطال العراق قد اتى
وكل بعد منه بالاشبار سبعة انصاف على المختار
يبلغ اشبارا ثلاثة بلا ثمن واربعين شبرا كملا
وهو على التحقيق والتقريب على الخيار لا على الترتيب
وليس للماء من تأثير وشذ من قد خص بالغدير
وتستوي الاشكال فيما ينصف ومستوي السطوح والمختلف

تطهير الماء

يطهر النابع ان تغيرا زواله كذا العارض الذي طرا
وغيره اتصال ما لا ينفعل عادم تغير اذا به وصل
والكر لا يطهر بالزوال ولا الاقل منه بالاكمال

و

ويطهر البئر على المشهور بنزحها للثور والبعير
والمسكر المائع بالاصل وما في حكمه كذا مغلظ الدما
وللمني والذي نصا فقد وكل تغير به الماء فسد
وان طغى الماء فجيء باربعة تمنح مثنى يومها موزعة
ونزح كر كامل للبقرة والحمر والبغال مثلها [illegible]
ونزح سبعين من الدلاء معتادة في مثل ذا الماء
ان مات فيها احد من البشر سيان فيه مسلم ومن كفر
ونزح خمسين لرطب العذرة والدم ان يكثر والا عشرة
للسنور والكلب وشبهه وفي بول الرجال اربعون فاعرف
وانزح ثلاثين لماء المطر مخالط الاعيان طافي الخبر
واكتف بالسبع لجنب في لج مرتمسا والكلب ان حيا خرج
والطير ان مات عدا العصفور وبول مفطوم من الذكور

وفارة في الماء قد تفسخت او سقطت فيه وفيه انتفخت

افتاده

فان فقدت شرطها فاثلثت ثلثة لموتها كالحية

والخمس في ذرق الدجاج قد جعل وخص بالجلالة الذ سواه حل

نجاست مرغ خانگی

اما العصافير وبول المرتضع فواحد في كل واحد شرع

واختلف التقدير في الاخبار والكل للندب على المختار

والفصل بين البئر والبالوعة سبع لاختيار اسنة متبوعه

وحدها باليد خمس اذرع في صلب ارض او علو منبع

وسبعة ان فقد الامران وليس من جمع مع التداني

المضاف والاسار وغيرهما

ما ليس بالمطلق فالمضاف يدل على كماء الورد والخلاف

فمنه ممزوج ومنه معتصر ومنه ما باسم المصعد اشتهر

مثلا آب گل آب

وينجس القليل والكثير منه ولا يشترط التغيير

ارجمن المضاف ان

ان نجسا الا في عدا ما قد عد له على الملاقي باتفاق من خلا

وطهره ان عاد ماء مطلقا كطهره والقول فيه سبقا

یعنی طهر ماء مضاف عود کردن اوست بآب مطلق مثل خود آب مطلق

وليس شيء منه يرفع الحدث ولا يزيل حكم شيء من خبث

یعنی المضاف

وما يعم ليس بمطلق ولا من المضاف فكالمضاف جعلا

وليس في الاسآر غير طاهر وخص بالتنجيس سؤر الكافر

والكلب والخنزير لكن اجتنب محرما تنزها ولا يجب

یعنی از حرام گوشت اما واجب نیست

واستثن من ذلك سؤر المؤمن فانه افضل من ماء قني

وكل ما ليس بطاهر فلا يصلح للتطهير قولا مرسلا

ولا كذا المغصوب اذ يزيل وليس للرفع به سبيل

وكل ماء رافع للاصغر فهو طهور عندنا فاستبصر

بخلاف العامه

وهكذا مستعمل في الاكبر على الاصح بيننا والاشهر

یعنی مثل اصغر است

وكل ما يستعمل في رفع الخبث فباتفاق ليس يرفع الحدث

یعنی هر آبی که مستعمل باشد در رفع خبث بالاجماع رفع حدث نمیکند

وفي بقاء طهره الخلف فبنا   فبعضهم فيه مع الاصل مشى
في مطلق الغسل او الاخيرة   والغسلة البتراء للفرقه
ومعظم الاصحاب ينفون البقا   جريا مع الناقل عنه مطلقا
فينجس الماء ويطهر المحل   اذا اتم الغسل او لغسل انفصل
وماء الاستنجاء طاهر اذا   لم يتغير وصفا او يصب اذى
من خارج ومنه ما تعدى   عن مخرج والكل لا تعدى
والمنع من غسالة الحمام   لانها في عرضة الاوهام
فابن على الطاهر فيها او اجتنب   حزما وفي الاشهر تركها يجب

احتياطا

المشتبه

مشتبه بغيره لا ينحصر   كعادم الشبهة دون منحصر
فان يكن بغير طهر التبس   فليس للتطهير فيه ملتمس
وان اضا طاهرا فطاهر   فليس للتجنيس وجه ظاهر

ار الماء الملتبس بغير طهر فطاهر

ولو تعاقبا على رفع الحدث   لم يرتفع وليس هكذا الخبث

الماء الطاهر والمشتبه بالنجس

وان بغصب يلتبس ولشبه   كان بحكم الغصب ذا المشتبه
لم يجز في وضوء او في غسل   لكن يزيل خبثا بالغسل
ومثل الاول ههنا المعاقبة   ان وجبت وعمت المجانبة
والحكم في المضاف عكس ما غصب   فاحكم بها وحكم القول تصب

ار الماء والمشتبه بالمضاف

كذا على رافع من مطلق   في الرفع والقول به لم يطلق
اجز بكل منهما الا اذا له   منفردا او قصر المقالة

ار المشتبه بين المطلق وغيره

القول في الوضوء

لا يجب الوضوء الا ان يجب   مشروطه فان يكن ندبا ندب
والطهر شرط في الصلاة مطلقا   وما لها تجزئها قد الحقا
من نحو الالوغمان عندنا   وشذ من ابدى خلافا جعلنا
وفي الطواف الفرض دون المستحب   على خلاف عن بجلة فما وجب

ار الطواف الواجب فانه لا خلاف فيه

ولا يجوز مس خط المصحف لمحدث بنص تنزيل وفي
وسن للحامل اياه بلا مس وللتالي وان حفظا تلا
تلاوت کننده
كذاك للدخول في المساجد ونحوه زيارة المشاهد
وهكذا قبور اصحاب الولا للخبر المروي فيه مرسلا
وللصلوة ميت وان مرد على النفاق لعموم ما ورد
وقبل وقت الفرض للتاهب وبعد فعل الفرض للمعقب
آماده شدن
از برای تعقیب کردن
وغير ما مر من المناسك من حج او من عمرة لناسك
وحاجة يسعى اليها من طلب وزوجة زفت الى من قد خطب
خواسته است
وقادم ياتي الى اهل له حتى يوافي بالسرور اهله
وسن للنوم وللحامل وللجماع قبل غسل الغاسل
ای غاسل المیت
ويجب بعد ان يغسله او ان ينام قبل ان يغتسلا
او كان للاكل او الشرب فضل او بعد الاحتلام للوطي

او

او قصد العود الى الجماع للنص والمنقول من اجماع
ويستحب عند ذكر الحائض وقت الصلوة بدل الفرائض
كذا ان كانت رايت اكلا اذ صح في ذا الحديث نقلا
ويندب الكون على الطهارة فدم عليه حامدا اثاره
ای الحکم
كذلك التجديد للطهور فهو كنور زاد فوق نور
وان تصادف حدثا او خللا اغنى فلا تعلل لذاك العملا
ای التجدید
ای لاجل الصنف
وكل ما لم يجتمع بالاكبر فهو طهور رافع للاصغر
يغني عن الواجب فيما يجب من غايات فيها الطهور يطلب

اسباب الوضوء

بالبول والغائط والريح وجب والنوم مثل النوم ما العقل غلب
ابتداء
جزء مبتداء
من سكر او جنون او اغماء ومس ميت ودماء النساء
وليست الاحداث ذات المخرج ناقضة للطهر ما لم تخرج
ای الطهارة
بالكسر للمفردة
ای البول والغائط

من مخرج اصلي او من غائض   الا صار معتادا لذاك الناقض

ان

سواء خرج   اي المخرج الخارج

وما بالاستبراء وقبل بدا   من بلل مشتبه كالمبتدا

يعني انه كما باستبرا ينقض يا قبل از استبرا او بعد از استبرا و ينقض مثل ابيت [illegible]

ومس في الخارج بجلده وفي   وذي مذي في الاصح الاعرف

اي يشف

والقي والرعاف والتخليل   وقيد الاخير بالمسيل

ومن الفضة في القي

للفم والكل بما يستكره   فان خلا عنه فليس يكره

متعلقا بالمسيل يعني مجموعه مقيد باستكراه است   اي من الاستكراه

وفتح احليل ومس المخرج   من داخل ان حيث لم يخرج

عن شهوة وان خلت عن بلل   اي عن الالتذاذ

ومس فرج امراة والقبلة   ما كانت الشهوة فيها الغفلة

وترك غسل قبل او دبر   قبل الوضوء ناسيا في الاظهر

والضحك في الصلوة والقرقر   ما لم يكن على الاذى بصابر

والقرقرة المتعمد على الصوت في الصلوة يبطلها عمدا

وهكذا من بعد ظلم او غضب   والاغتياب والكذب عن كثب

اي دفعه

ومثله انشاد الاشعار   اذا انتهى عرفا الى الاكثار

والشك من بعد الوضوء في خلل   او حدث من بعد اكمال العمل

اي بعد الوضوء   وفي   اي في اثنائه

اي نزد بعض اصحاب [illegible]

وفي زوال العذر للخروج عن   خلاف من اوجبه وان وهن

[illegible]

وما مضى من غاية ومن سبب   يجزيه طهر واحد اذ وجب

والاقرب الاجزاء في المندوب   والمنع وجه ليس بالمرغوب

والطهر من ذي بطن او ذي سلس   اذا انتوا الى دواء لا يلتمس

وانما عليه ان يجددا   لما مضى وقد عفى عما بدا

ولو تراخى احد الامرين   بني على الطهارة في البين

احكام التخلي

الستر للعورة فرض ملتزم   فوارها عن كل راء محترم

ومل عن القبلة في التخلي   معظما لوجهة المصلي

فلا تقابلها ولا تستدبر   والنهي للحظر هنا في الاظهر

ويستوي البناء والصحراء   فلا يحابي القبلة البناء

وفي اضطرار جوزا وخيرا   وقيل بل عليه ان يستدبرا

وان تعارض نظرا فقدم سترا عليها آخذا بالالزم
واغسل بماء مخرج البول ولا تتبع في ذلك عنه بدلا
والقول بالنترة عندي اكمل وثن حتما والثلث افضل
وانت في الاخر بالخيار ما بين غسل منه واستجمار
الا اذا كان تعدى المخرجا فعين الغسل لما قد خرجا
والحد في الغسل هو النقاء واختلفت في غيره الآراء
والقول في الاكثر من ذا الوهن ثلثة لا دونها قول قمن
وليس يجزي ذو الحماة والشعب عن عدد مقرر فيه وجب
والشرط في الماء ذهاب الاثر من بعد عين بخلاف الحجر
وكل جسم قالع مثل الحجر ان اذهب العين وان ابقى الاثر
واللون نقض سفاء العين هنا وليس الريح مثل اللون
والنجس احجره الى ان يغسلا والروث والعظام والمستعملا
والرق

ولا كذا ان اللون فالصحيح
ولا اعتبار بوجود الريح
[illegible]

والرمل والتراب والصقيلا وكل ما يستوجب التجليلا
وفي حصول الطهر بالاخير وجه اذا لم يقض بالتكفير
ويكره استقباله جرم القمر والشمس بالفرج ومنهم من حظر
والريح كاستدبارها خوف القود وخص بالبول بقول اشهر
العود
كذلك الجلوس في الشوارع وظل النزال والمشارع
وفي فناء مسجد او دار وهكذا مساقط الثمار
وموضع اللعن تجنب والجحرة خوف الاذى منها بها والمقبرة
والبول مطمئنا ومن قيام وفي المحل الصلب والحمام
والماء مهما كان حتى الجاري اذ هو ذو اهل ذوي قرار
وسن فيه الاستتار للمحل والاستنجا بالتمام حيث حل
وان يغطي الراس بالقناع فصح حياء فيه واتباع
ولج بيسراك وباليمنى اخرج ولا انطلاقة في المخرج

حظر

وان تعارض نظرا فقدم سترا عليهما آخذا بالالزم
واغسل بماء مخرج البول ولا تتبع في ذلك عنه بدلا
والقول بالمرة عندي اكمل وثن حتما والثلاث افضل
وانت في لاحو بالمحاد مابين غسل منه واستجمار
الا اذا كان تعدى المخرجا فعين الغسل لما قد خرجا
والحد في الغسل هو النقاء واختلف في غيره الاراء
والقول في الاكثر من ذا الوهن ثلثة لا دونها قول قمن
وليس يجزي ذو الحماة والشعب عن عدد مقرر فيه وجب
والشرط في الماء ذهاب الاثر من بعد عين بخلاف الحجر
وكل جسم قالع مثل الحجر ان اذهب العين وان ابقى الاثر
واللون نقضي سفاء العين هنا وليس الريح مثل اللون
والنجس اهجره الى ان يغسلا والروث والعظام والمستعملا

ولا كذا ان اللون فالعفو

ولا اعتبار بوجود الريح

[illegible]

والرق

والرمل والتراب والصقيلا وكل ما يستوجب التجيلا
وفي حصول الطهر بالاخير وجه اذا لم يقض بالتكفير
ويكره استقباله جرم القمر والشمس بالفرج ومثلهم من
والريح كاستدبارها خوف الضرد وخص بالبول بقول اشهر
كذاك الجلوس في الشوارع ومنزل النزال والمشارع
وفي فناء مسجد او دار وهكذا مساقط الثمار
وموضع اللعن تجنب والجحره خوف الاذى مما بها والمقبره
والبول نطمحا ومن قيام وفي المحل الصلب والحمام
والماء مهما كان حتى الجاري اذ هو ذو اهل ذوي قرار
وسن فيه الارتياد للمحل والاستتار بالتمام حيث حل
وان يغطي الراس بالقناع فصح حياء فيه واتباع
ولج بيسراك وباليمنى اخرج ولا انطق اقامة في المخرج

بظهر

واجتنب الشراب والطعاما   والاستياك ثم والكلاما
الا الذي يفوض منه او يسن   كالرد للسلام والذكرا يحسن
واية الكرسي والحكاية   لقول من اذن للرواية
ومل على اليسرى وبابها اعتمد   وابدا بنحو من البول اجتهد
وامسح بنتح وادرا الوهما   عن بللا اذا بدا مشتبها
واستنج باليسرى فتلك احرى   بمثله ونزهن الاخرى
واوتر الاحجار في استجمار   واثر الماء على الاحجار
والجمع اولى فيه تعود   وقلع الاحجار صونا لليد
وامسح اذا فرغت باليمين   او الكسا دا البطن مسح هون
وادع على الاحوال وهي العدد   الثمان تنتهي بما ورد
واخفض الدعاء والاذكارا   حال التخلي ودع الجمادا
وهذه الاحكام اما عرف   وجوبه مما مضى بالندب صف

ان

فرايض الوضوء

ان الوضوء غسلتان عندنا   ومسحتان والكتاب معنا
فالغسلتان الوجه واليدين   والمسحتان الراس والرجلين
والوجه ما بين القصاص والذقن   مما هوى الابهام والوسطى جعل
وما على الصدغ ولا العذار   غسل بنص جاء واعتبار
ولا على مترسل من شعر   طولا وعرضا خارج المقدر
وموضع التحذيف كالعارض لا   تحرج ولا تدخله فيه كملا
وخص مسح الراس بالمقدم   فان اخذت بالتواصي تسلم
ومنتهى الرجلين واليدين   بالمرفقين حد والكعبين
وبلغ المرفق في حكم اليد   والكعب في الرجل بقول جيد
وهو على الاظهر قبة القدم   ما بين عظم الساق والمشط ثم
وما على الباطن شيء من عمل   ولو على الراس من غير المحل

وحكم ما كان على الاعضاء   من شعر ليس على السواء
والحكم في الشعر بكل موضع   من اربع خلافه في الاربع
فالفرض في الوجه الى الشعر انتقل   وفي الكثيف عمه مع المحل
مع الراس
وهو على وجه البدل   وما له في الرجل شيء من عمل
واوجب استيعابه فغسله   والطول في الرجل وغيره فله
يجزي المسمى مطلقا وان   دون المسح كان على واي ركن
والغسل اقبال به ادبار   وانت في المسح على الخيار
ولا يجوز المسح الا باليد   وحدها الزند اذا لم تفقد
ولحظ بباطن الكف في اتساع   وقدم الظهر على الذراع
والشرط في المسح بقاء فضل الندى   فلا يجز مسحا بماء جددا
وليس مانعا وجود البلل   في الراس والرجلين في الوالي الجلي
وباشر الافعال كلها ولا   تول فيه من سواك عملا
ددين لكل وقدم اليمنا   في الغسل والمسح ولا جمع هنا

[illegible]

مراعيا لما سلف   فيبطل الفعل اذا ما الكل جف
ووالها مراعي المستسلف   فان يجف كله فاستانف

شرائط الوضوء

يشترط الوضوء بالاسلام   والعلم بالاصول والاحكام
وقصده مقارنا معينا   بقربة خالصة مقترنا
وكل ما ضم الى التقرب   من غاية يطلبه في الاقرب
والوجه والغاية عند بعضنا   شرط وليس ذان شرطا عندنا
وشرطه في الماء ما قد سبقا   من كونه طهرا مباحا مطلقا
لم يسلب التطهير منه للحدث   اعماله في سالب من الخبث
وفي المحل طهره ودفع ما   يحول عن ايصاله ما قد لزما
والاخذ بالاطراف حيثما حجب   ايصاله حتى يحيط بالطلب
وفي المكان كونه مباحا   كان يكن غصبا فلا فلاحا
والغصب في المصب والاولى   كالغصب في الطهور والمكان

[illegible]

وحكم ما في فضة او في ذهب   حكم مباح في اناء مغتصب
وكل ما من شرط للعمل   دون الوجوب فهو مطلق شمل
والشرط في الوجوب دون العمل   وجوب مشروطه في الامثل
وفيهما البلوغ والعقل وما   لولا امكان فرضه التيمما
وما به البلوغ اما الحلم   او غاية السن التي ستعلم
والحيض والحمل دليلا تسبق   كذلك الانبات في الاحق
والسن في الانثان تسع والذكر   يزداد ستا في الصحيح المعتبر

سنن الوضوء

سنّ على الوضوء واسلك واعتل   كفيك غسلها بالغا للمفصل
ولحدث للنوم والبول وند   ثانية للنجو والغسل الطرد
في الكل لا الوجه فالتعليل عم   ومنه الاكتفا بوحد يسم
ثم تمضمض بعد ذا واستنشق   مثلثا وبادئا بالاسبق

ومن نص ابن رشد فليسم

وسن

وسن بالغسل فذاك الافضل   ولا تثلثه وذا قد يبطل
والمسح لا تكرار فيه واذا   كرر لم يبطل وضوءه بذا
وكل شعر خارج المقدر   في الوجه ندب غسله في الاظهر
والاغتراف باليمين افضل   والغسل والمسح بها مفضل
واستثن من ذلك مسح الايسر   فوقها اليسرى فتلك احرى
واغسل بها اليمنى وصبّا اخر   في غسلك الاعضا والخمس ذر
وشنّ بالماء على الوجه ودع   صفقا وقد رخص فيه للفزع
وبدء الرجال في غسل اليد   بظاهر الذراع في المؤكد
عكس النساء فابدأوا هنه   بالبطن دون الظهر سنه
وحط فكر المسح بالاصابع   عرض ثلاث في الصحيح الشايع
فامسح عليه مقبلا لا مدبرا   تقمصا من خطر من قد خطرا
والافضل المسح بكل الكف في   كل من الرجلين للنص الوفي

وسن عند كل فعل ما ورد وبعده الحمد لتنجح ما قصد
ومن اكيد السنن الاسباغ وحده مد هو البلاغ
ويكره استعانة بالغير ما لم يبلغ التولى المحرما
وليترك التخفيف والتمندل فتركه حتى يجف افضل
ويكره الوضوء بالمشمس والاجن المطلق غير النجس
وكل مكروه من الاشناد وهكذا مختلف الانتقاد

وضوء المضطر

طهارة الفاقد بعض اعضه تتم بالباقي ولا جبر معه
ففاقد اليدين والرجلين وجه وراس ليس غير ذين
واقطع البعض بيديه ما يجد لا يجب الجلد بساق او عضد
والحكم فيما كان من جبائر مسح لها ولو بوضع طاهر
وهي على الاظهر تتبع المحل فمسح عليها كلها فيها اشتمل

و

ويسقط الوضع على المجرد يكتفي بغيره من الوجود
وفي اضطرار تسقط المباشره في الكل ان لم تستطع المشاطره يطيق
فليتول الغير غير النية فانه منه بلا مشية
كذا الموالاة وابقاء الندى للمسح فليمسح بماء جددا
وبالتقية استبيح ما كان عليك دونها محرما
كمسح خف وكغسل رجل ونكس مغسول وزيد غسل
وفي اشتراط عدم المندوحة قول ولكن لا ارى تصحيحه
وكل ما يتبع قصدا ان قصد به رشادا دون غي ورشد
واجتنب الاخذ من حي اذا شاركه الابعد في دفع الاذى
فان تبع الغسل للرجل فلا تمسح على الخف وغيره ولا
والمنع منه مطلقا ما واله لغسل في الغالب عنه بدله
وقد يبيح غيرها من عند مسحا على الخف لخوف القر

وكل ما بالاضطرار قد وجب فتركه عمدا مخل بالطلب
فكل ما قد جاز باضطرار فلا يعاد بعد في اختيار

احكام الخلل

فما ترك شيء منه يستانف ما كان اذا جف الذي تقدما
فان يكن فيه نداوة كفى ذلك ان رتب ما به قفى
كذلك الشك باثناء العمل فان يكن من بعده فلا خلل
والشك في الآخر ما لم ينتقل عن المحل او يطل فصل مخل
والقول في الشرط نظير الشطر فكلما فيه ففيه يجري
والشك في خفاء مجموع البدا يلغى اذا ما الوقت في الفعل بدا
ومن في طهارة قد شك في مبطلها يمضي بلا توقف
وباحتمال الطهر بعد المانع لا يسقط الفرض بلا ممانع
وان يكن يعلم كلا منهما مشتبها عليه ما تقدما

فهو

فهو على الطهر مثل المحدث الا اذا عين وقت الحدث
فالشك في الطهر اذا كان فعل مشروطه غير مخل بالعمل
والظن كالشك فان هو يستند الى دليل فاليه يستند
وكثرة التشكيك في الطهارة مثل الصلوة تسقط اعتباره

القول في الغسل

الغسل فرض من جنابة ومن مس الميت في خلاف قد وهن
ومن دم الحائض او نفساء وثاقب من استحاضة النساء
والكل منها واجب لما يجب من غاية لاجلها الغسل طلب
ويستحب كلها لذاته وكل ما استحب من غاياته
وكل ما الوضوء فيه قد ندب من غاية قد وجبا كما يجب
وسن في الجمعة والعيدين وقبل الاضحى للغسل في يومين
وبعده الغدير والمباهلة من شهر ذي الحجة ذي الفاضله

ومبعث الطهر ويوم المولد ويوم نيروز الفرس الاسعد
وفي ثلاثة بايام رجب الطرفين والوسيط المنتجب
والليلة الوسطى بهذا الشهر شهر شعبان واولى الفطر
وفي فرادى رمضان الاعظم ليلا كذا اول يوم مكرم
ولا تدع غسل ليالي العدد وليلتين قبلها من وتر
كذا ثلاث بعدها افراد والشفع من عشر اخير زاد
وفي اخير القدر عشر ثاني فهذه الاغسال للزمان
وللمكان مكة المعظمة وطيبة المدينة المحترمة
والمسجدان فيهما والحرم للبلدتين والبيت محترم
وسن للاحرام والطواف وللزيارات بلا اختلاف
ورؤية الامام في المنام لدرك ما يقصد من مرام
والضرب في الارض لسير شيد وللشهيد بالخصوص قد ورد

والاخذ

والاخذ للتربة والمباهلة وعمل استفتاح كشف النازلة
وفي صلوة هي للاستخارة او طلب الحاجة مختاره
او طلب السقيا وشكر المنعم او التوقي الظلم والتظلم
وللقضاء عن كسوف اتفق وفاته عمدا اذا القرص احترق
وسن للتائب عما قد الم من الذنوب كلها حتى اللمم
وللذي اهلك شيئا من وزغ او مس ميتا غاسلا منه فرغ
ومن سعى حتى راى من قد صلب في زمن انزاله فيه يجب
فان يكن حقا فشرط ندبه ثلثة تمضي له من صلبه
والصلب ان كان جرى بغير حق فاطلق الندب وفي شرط اسبق
والوقت من ذي سبب من السبب ويستمر دائما الى العطب
والكون الليل والنهار فيما تراد الغاية المدار
في الغسل في اول كل منهما يجري الى الاخر في نص سما

وكل غسل للزمان قد نسب ... فوقته كل الذي به انتسب
واستن غسل جمعة مجدة ... الى الزوال فقضاء بعده
لليل ثم لنقض يوم السبت ... ليس له من بعده من وقت
وان خشيت فوته فقدم ... من الخميس قاصد التقدم
فان تمكنت اداء فاعد ... ولو قضاء وقضاء لا تعد
وليس من تقديم او قضاء ... في غيره في اظهر الآراء
والغسل للمولود ندب في الاصح ... والحكم للوقت لديه ما اتضح
فان تجدد زمن الوليد ... لسبعة فليس بالبعيد
وهو على الاصح غسل فاعتبر ... فيه الذي في غيره قد اعتبر

واجبات الغسل واحكامه

الغسل غسل عم كل البشرة ... بنية في غيره مثله مقررة
ترتيب ان شئت وان شئت ارتمس ... والفضل للترتيب فالفضل التمس

بالراس

بالراس فابدا واليمين قدم ... على اليسار دو بغسل الختم
ولا تجز عكسا ولا جمعا عدا ... جمعه غسل ارتماس قصدا
فان تخالف فاعد غسل على ... ما حقه التاخير واترك ما ولا
والراس في الغسل يعم الرقبة ... فهي لما يعقبه مستعقبة
وليس في الترتيب من توال ... فباتصال جاز وانفصال
والصب في ذلك غير معتبر ... وهكذا الامرار ان جرى ومر
يحصل بالغمس وبالاخراج ... وفي تلقي غامر ثجاج
والغوص في الماء ثلاثا قصد ... في كل غوص واحد على التعد
وجاز فيه الابتدا بالاسفل ... في كل عضو صاعدا الى العل
والفصل بين الراس واليسار كذا ... وكن في الغير بالخيار
ما بين تكرار وغسل يحصل ... امر ما خص بالذي يستقبل
فالعورة اغسلها مع الجنبين ... او مرة واحدة في الاثنين

والارتماس وهو في الماء يصح   ولكن للخروج وجه متضح
فلو نواه بعد أن قد غمره   صح إذا حرك كل البشره
والغسل حال الرمس لا ترتب   حكما وبالنقي استقر المذهب
والغسل مختص بظاهر البشر   فليس في الباطن شيء والشعر
وحلل المانع ان ثبت في   محله والارتماس يقتفي
وكلما أمكن منعه نزع   فالمستطاع غير ما لم يستطع
وكل غسل فالوضوء فيه يجب   من قبل أو بعد وقبل ندب
واستثن من ذا الجنابة فلا   وضوء فيه آخرا وأولا
والحدث الأصغر بين الغسل   لا ينقض الغسل بحكم الأمثل
بل يوجب الوضوء وحده كما   لو كان بعدما قضى وتمما
وإن يكن جنابة كما قضى   بذاك من قبل الشريف المرتضى
وقيل إن الغسل فيها ينقض   للخبر في ضعفه لا ينهض

بلا فصل

وثا

وثالث الأقوال فيها الاكتفا   بغسل ما يبقى ولو كان شفا
ونسبة الأقوال قول السيد   فكم من شاهد مؤيد
والحكم في تعدد الأسباب   تداخل الكل بلا ارتياب
إن تتحد نوعا وإن لم تتحد   تداخل الكل إذا الكل قصد
وقيل إن كان جنابة كفى   والغير لا يكفي وفي الفرق خفا
والشرط في الوضوء شرط الغسل   فارجع إلى تفصيل ذاك الفصل
والقول في حكم اضطرار وخلل   يعرف بالتفصيل من تلك الجمل

سنن الغسل

سم عليه وأزل من قبل أن   تشرع فيه خبثا على البدن
واغسل يديك بالغا للمرفق   ثم تمضمض بعد ذا واستنشق
وإن التثليث فيها قد ندب   في الغسل من غسل وفي غسل يجب
كذلك الترتيب والندب بدا   من قبل إذ جئنا به مستطردا

وابدا باعلى العضو ثم الاعلى   والايمن الكل فهو اولى
وادلك وخلل كل ما لا يمنع   بدونه وانزع عن ما يمنع
واستظهر لايصال في منثر   مما يزول الماء عنه في البدن
واسبغ الغسل بصاع ماء   ودع بما شئت من الدعاء
واجنب استعانة بالغير في   غسلك كالوضوء بالنص الوفي
وكل ما يكره الوضوء به   فانه في الغسل ايضا اجتنبه
وزيد فيه راكد والمشمس   وماء بئر في حديث ملتبس
ولا تدع في الغسل ان تتزودا   وان امنت خبثا كنت النظرا

الجنابة واحكامها

بالوطي في الفرج وبالامناء   جنابة الرجال والنساء
فان تغيب قدر الختان من ذكر   في قبل او دبر انثى او ذكر
اجنب منه فاعل ومنفعل   والخلف في البعض من البعض وهل

ويثبت

ويثبت الحكم بوطي الميت   لا وطي حيوان بقول اثبت
وتجنب النساء بالانزال   بالاحتلام فيه كالرجال
وصحة الخروج مما اعتيدا   وان يكن لعارض قد زيدا
ويعرف المني في المشهود   بالدفق والشهوة والفتور
الا المريض ليس فيه دفق   وقد يبطن في النساء الدفق
والاكتفا بالدفق في الصحيح   يرد بالصحيح في الصريح
فان علمت الحال فاترك الصفة   وابن على العلم بها والمعرفة
وواجد المني في المختص به   عليه غسل مجنب لموجبه
ولا كذاك واجد في المشترك   فليس في حكم اليقين حكم شك
وليعد الاولى فرضا قد قطع   بانه بعد الخروج قد وقع
ويحرم الصلوة والطواف   وواجب الصوم والاعتكاف
والمس للتنزيل واسم المنزل   وما به الخوض من مجمل

وفيهما الحائض اجازا

وتحرم العزائم المفصلة كلا وبعضا منه حتى البسملة
والمسجد ان لبثا او جوازا والباق لبثا حسب لا اجتيازا
ووضع شيء في الجميع منعا لا اخذ شيء فهو مما وسعا
وقيل ان اللبث في المشاهد محرم كاللبث في المساجد
وهو مناسب لتعظيم المحل تعظيمه فانه تعظيم من بذا الحل
ويكره الخضاب والمنام كذلك الشراب والطعام
وبالوضوء وما له من بدل في الاخرين خف غير الاول
وجاز للجنب ان يقرء ما شاء على ما خطر تقدما
لكنه يكره ما زاد على سبع من الاي بفضل اوولا
والمنع فيما زاد عن سبعينا يشتد جمعا بين ما روينا
وحسن الاستبراء بقول مثل للرجل المنزل دون المكسل
بالبول قبل الغسل ان تيسرا والمسح بالتسع اذا تعذرا

فان

فان يجد مشتبها من بلل من بعد ذا ان لم يعد من عمل
وان راه قبل فالغسل بطل وصح ما فعلكان من قبل البلل

الحيض

الحيض من دم النساء المعتاد احمر ضارب الى السواد
سخن عبيط منتن نو دفع وغلظة وحرقة ولذع
حار بدبو
والكل وصف ثابت في الغالب ولكن بالعادة ثم فيه الادب
وحده الاخضر والاسد دم لما قد قل منه حد
اقله ثلثة على الولا تراه فيها كلها متصلة
واكثر الحيض كادني الطهر عشرة ايام بغير نكر
وما راه حال ياس او صغر فليس حيضا باتفاق اثر
والياس فيمن لغير قرشي او نبط ستون بالخمسين غيرها انضبط
والحمل ان بان وان لم يستبن يجامع الحيض على راي ذكن

والحيض من بعد النسا الاكمل فاحمل عليه ما اتى في الحمل
ويكشف العذرة عند اللبس تطوق القطنة دون اللمس

والقرص للخروج لا من اكثر فانه يحبسها في الاطهر
ولا تراعي ذات عادة صفة في عادة كانت لها مؤلفة
وان تعارض صفة تقدم عادتها الاول من صفة الدم بلغ
والحد والحكم فيهما مرتان في ولا بحيضة بينهما لم تفصلا
تتفقان في زمان او عدد او فيهما كليهما وهو الاسد
تعين تعتد العدة بالزمان فيه اذا تطابق الوقتان
فان يكونا فيه قد توافقا في البعض منه سابقا او لاحقا
اكملت العدة بالموافق من سابق من ذاك او من لاحق
ووقت ذات عدد اذا تحد ولم يزد زمان ذلك العدد
فان تعدى عنه او تعددا فحيضها الاقوى اذا ما وجدا

وذات

وذات وقت حدها الوقت وما يكمل ادنى الحيض حتم لزما
من عدد فان يزد فالوجه اكمال العدد في عدد يومه مشترك قد اطرد
وغير ذات عادة تبني على وكشف دم الحيض الذي قد فصلا
ان كان ما بالوصف لم يزد على اقصاه والاقل منه كملا
وكانما اليسر به لم ينقص عن اقصر الطهر لها واقصر
فان يكن ذلك قد تعذرا فالشرع قد حد لها مقدرا
ستة ايام بكل شهر او سبعة وغيرها للطهر
لكنها ان لم تكن مضطربة كان لها واسطة مرتبة
بعد الصفات عادة الانساب وبعدها وظيفة الاتراب
وتترك العبادة المعتادة باول الرؤية وقت العادة
وغيرها قبل اذا مضى اقل والاقرب الرؤية لا ضرب اجل
والدم قد يسبق وقته وقد يجيء بعد الوقت مع ضبط العدد

وربما ياتي بغير العدد   مصادفا لوقته المحدد
والكل حيض لوجود المقتضى   ان مانع عن حكمه لم يعرض
وقد يكون الكل حيضا واحدا   ما لم يجز عن الكثير صاعدا
فان يجز فحيضها في العادة   بكونه حيضا بلا زيادة
وان يعارض زمن فيه العدد   تخيره بينهما في المعتمد
ومثل ذا السابق واللاحق   وربما رجح فيه السابق
وكلما لاح رجوع الطهر   للحائض فيما تستبرى
فان راته تربصت منتظرة   الى النقاء او مضي العشرة
والاشهر استظهارها بما ورد   من يوم او يومين وثلاثا سد
وما على الجنب مما قد مضى   حرم فامنع كل ذاك الحيضا
ويحرم الطلاق ما لم تطهر   ووطيها في قبل لا دبر
فان اتاها فيه فليكفر   على الوجوب في الهنا والاكثر

في الثلث الاول دينارا وفي   تاليه نصف نصفه الثاني يفي
وسجدة الحائض للعزيمة   مضيعة كغيرها عزيمة
ويكره الجماع من بعد النقا   قبل اغتسال في الاصح مطلقا
كذا الخضاب حاله وشذ من   حرمه او خص منعا بالبدن
والذكر في وقت الصلوة ندبا   بقدرها بعد الوضوء لا يجب
وليس تقضي من صلاتها عدا   ما الطواف ان يفت وقت الادا
والصوم تقضي فاذا الحيض انكسر في عشرة زاد بنقله الكلام

او ان رات بعد بعض ٣٠ اكثر   او وضعت ما ليس فيه البشر

النفاس

دم النفاس ما اتى مع الولد   او بعده في وقته الذي يجد
فلا نفاس ان تلد ولا دما   كذاك ان رات دما مقدما
او نطفة وفي خروج العلقة   وجهان دون المضغة المحققة
وليس للنفا حد في الاقل   والخلف في اكثره فاش جلل

والظهر
والحكي المذاهب المنتشرة   تحديدها كحيضها بالعشرة
وتلك حدة اقل الطهر ما   بين النفاس والذى تقدما
اما النفاسان كتوأمين   فليس فصل الطهر شرط ذين
بل جاز في الدمين ان يتصلا   من غير فصل طهر او ينفصلا
بعشرة اودونها من النفا   وليس في حكم النفاس مطلقا
وهو بحكم الدم فيما لو وجد   ما بين ايام نفاس متحد
فلو راته اولا وعاشرا   كان النفاس عشرة بلا مرا
~~ولا اعتبار في النفاس بالصفة~~   ~~ولا للنساء والعادة المسلوفة~~
في مدة النفاس
~~فيما مضى~~ من ذاك دون ما مضى   من حيضها على الصحيح المرتضى
وان تعدى الدم عنه واستمر   استظهرت بنحو ما في الحيض مر
وان تعدى عشرة فالعادة   من حيضها النفاس لا الزيادة
والكل كالحيض نفاس ان تقف   ولم يخرج عن حده الذى سلف

والنفساء غير ما قد علما   توافق الحائض عند العلما

الاستحاضة

بالضد مما دم حيض قد وصف   دم استحاضة لهن من وصف
فهو دم ذو رقة وفترة   مع الفساد بارد وصفرة
وقد يجي بصفات الاول   كما يجي الاول في وصف تلي
وليس للقليل منه حد   ولا الكثير وبه يحد
فهو برسم مائز قد شمله   دم من الاحداث لا مثل له
وهو قليل وكثير ووسط   بكرسف تعتاده الكل انضبط
فالاول الواصل غير الثاقب   من الكرسف من جانب الجانب
وحكمه الابدال والوضوء في   كل صلوة في الاصح الاعرف
والاوسط الثاقب غير السائل   يزداد حكمين من المسائل
تغييرها الخرقة الملاقية   وغسلها للفجر دون الاتية

والثان الثالث وهو ثان   له الى ما قد مضى غسلان
غسل الطهر لها وغسل آخر   عند عشائهما ولا تبادر
تؤخر الاولى وتقدم الاخرى   حتى تؤدي الكل وقت اخرى
وجمعها الفرضين كيفما تفق   جاز وفي ذلك الذي سبق
ولا يجوز الجمع بين الزائد   على الصلوتين بغسل واحد
ولتفرد العصر به والعتمة   ان سلمت من الدم المقدمة
وان اتت بخمسة للخمس   فليس فيه مطلقا من باس
وهو اذا ما فرقت فرض لزم   ان كان قبل الفرض بالغسل التزم
وسنة للكبرى الى الفرض تضم   وغيرها بفرضه اولى يضم
والدم في حالاته قد ينتقل   والحكم للاخير منها قد جعل
والاعتبار بالوجود حيث حل   لا بخصوص الحال في وقت العمل
وهي بحكم طاهر من بعدما   اتت بما كان عليه لزما
فليستح

فلتستح ذات الدم القليل   ما ليس للمحدث من سبيل
فيه من الصلوة والطواف   ومس تنزيل علا بلا خلاف
ولتستح ذلك غيرها وما   كان على الحائض قبل حرما
فان اخلت بالصلوة تبطل   كذا الطواف فيعاد العمل
وهكذا الصوم اذا لم تغتسل   ان سال فيها ثاقب او لم تسل
وليس غسل الليلة المستقبلة   شرطا له وشرط تلك الاولة
ان قدمت في الليل غسل الفجر   ولكن في تاخيره من حجر
ان لم يجب في الليل غسل او يجب   وقد اتت فيه بغسل قد طلب
والغسل للمسجد والعزائم   والوضع والمس من اللوازم
وكلما بغسل حائض يحل   فهو اذا ما اغتسلت بالغسل حل
وفي اشتراط الوطي بالغسل نظر   والمنع بين القدماء قد اشتهر
ولا تلج في الكعبة المحترمة   تادبا وشذ من قد حرمه

مس الأموات

المس ما كان لميت البشر   من قبل غسل بعد برد انتشر
فان يكن لغيره او قبل ان   ليسري برد الموت في كل البدن
فليس فيه الغسل الا لو مسا   تغسل ان رطبا يكن لا يابسا
والمس ان كان عقيب الغسل   فليس من غسل ولا من غسل
ومنه غسل واحد قد جعلا   عن الجميع في اضطرار بدلا
وغسل مامور بان يغتسلا   للموت في الحيوة حتى يقتلا
والغسل لا يسقط بالتيمم   ولا بمشروط بما لم يسلم
ولا بفاسد كغسل الكفرة   وفاقد الشرائط المقررة
ولا باكمال الغسل البعض   من قبل ان يكمل كل الفرض
والسقط لا يوجبه ان لم تحل   فيه الحيوة بخلاف المكتمل
وليس في مس الشهيد غسل   على الاصح وكذاك الغسل

والنص

والنص في المعصوم بالغسل ورد   تعبدا بالغسل مع طهر الجسد
والمس للقطعة ذات العظم   من ميت كميته في الحكم
كذلك المبان من حي ولا   غسل بعض هو من عظم خلا
ولا بعظم منهما مجرد   وان يكن لعامة في الاجود
والشرط في القطعة شرط الكل   فيسقط الغسل لها بالغسل
والطهر بالمس لميته ينتقض   الا على قول ضعيف منقرض
وهو لا يجاب الطهور الاكبر   من اكبر لكنه كالاصغر
فامنع به الصلوة والمس وما   الحق بالصلوة مما علما
وواجب الطواف ثم اقصر   فالمس لا يمنع ما لم يذكر

القول في التيمم

من عدم الماء لطهره انتقل   الى صعيد طيب فهو البدل
كذا ان كان ولكن امتنع   وصوله اليه من شيء منع

او خاف في النفس او العضو الضرر   او ما له كالمال شان وخطر
فالمقتضى للاذن عجز مانع   من الطهور وهو حد جامع
تعذر الطهور او تعسرا   او ثبت المنع لشرع قررا
فمنه ما كان لخوف او ضرر من مرض   او عارض من جرح او قروح عرض
او شين او من بعد او من وجع   او عطش لذي حياة محترم
او خشية الضلال والضياع   او قاطع الطريق والسباع
او لا لشيء بل لجبن واذا   اصابه لشدة البرد اذى
او كان ذو اشتها بماء ضنه   او في اكتساب للشراء مهنه
او ضاق وقت الفرض عن تحصيله   او قصره ان كان في سبيله
او وجب استعماله في مفترض   مشترط بالماء من غير عوض
فالفرض في هذا ونحوه البدل   والاصل لا يجزي اذ الفرض انتقل
لكن يعود ان تكلف السبب   واذ نفع العذر بما قد ارتكب

ان

وضابط البطلان تحريم العمل   لا النهي عما يقتضيه الخلل
وعادم الماء عليه الطلب   في سهلة يسهل فيه المذهب
غلوة سهمين يرعى اعتدل   والسهم في الحزنة يحوي الكل
فان اخل ثم صلى فليعد   من بعده او قبل ان عاد وجد

ما يتيمم به

يجزي الصعيد باتفاق العلما   ونص قول الله من تيمما
وهو على القول الصحيح المعتبر   مطلق وجه الارض عفوا وحجر
او مدر او كحصى او رمل   او من ندى الارض غير الوحل
واحترزا بالاحتبا او استغنى   منه علوق اليدان خوف ما ترد
واقصد علو الارض والطريق   كذا السباخ الحجر هذا قد يجب
ولا تجوز ما كان غير الارض   ولو نباة الارض كابن الارض
او معدنا كفضة او ذهب   وشذ من الى اجازه ذهب

كذا الرماد مطلقا والخزف   والجص والنورة فيما نصف
ولكن صح في مستعمل من باس   وذاة لون وتراب او مسس
وامنع تيمما بشيء نجس   كذلك المغصوب غير المجلس
وكل ما بغير ارض ممتزج   من حجابه عن الخلوص قد خرج
فان تغشه ارض او شرط قصد   مغبر عرف او ثياب او لبد
او ما على غبار ارض شتمل   من غيرها ثم الى الوحل انتقل
فانه نافض ما في الاول   من التراب او جفاف الوحل
ولا اذى تيمما بالثلج   والقصح في ذلك غير ملج
ويسقط الفرض عن الذي فقد   كلا الطهورين ويقضي ان وجد

هو الصعيد وجه الارض
ولو بكفيك [illegible] التراب او نقض

كيفية التيمم

اضرب بكفيك على الارض معا   وامسح بها على الوجه منك جمعا
مستوعب الجبهة والجبينين   من جانبيها بالغ الغرس

والحا

وليس مسحها
والحاجبين ودخول الحاجب حزم   وما يسح تحتهما بواجب
وامسح على اليدين باليدين   مستوعبا لظاهر الكفين
والباطن والمضروب والممسوح به   في كلها بالكل عرف فانتبه
ويلزم النية والتولي   بالنفس للفعل بغير فصل
مرتبا مبتدأ بالاعلى   ورافعا لحائل قد حلا
والطهر والماسح كالممسوح   شرط مع القدرة في الصحيح
وفي اضطرار يسقط المعسور   في الكل فالفرض هو الميسور
ويستحب النفض لليدين   والضرب باليدين مرتين
للوجه ضرب ثم ضرب لليد   والقول بالوجوب غير جيد
والحق فيما هو عن غسل بدل   تثنية للضرب في خلط العمل

احكام التيمم

الوقت شرط صحة التيمم   لا ضيقه على الاصح الاقوم

وجاز للفرض قضاءً واذا   والنفل من ذي سبب و مُبتدا
وواحد منه متى صح كفى   للفرض والنفل فلن يستانفا
وكل ما جاز بتيمم وصح   لم تعد الصلوة منه وارجح
في سفر قد كان ذا او حضر   قد تبعى الوقت او الوقت غبى
وقيل من تعمد الجنابة   يعيد بالطهر اذا اصابه
ومهمل الطهر بوقت خاص   اذا درى بفقده للآخر
وهكذا الممنوع بالزحام   وندبها اقوى من الالزام
وناقض
ولا وضوء لاحكم نقض البدل   كذا اذا تمكن الاصل ~~اكمل~~ حصل
فان يزل فليعد التيمما   اذا نقض التمكن المقدما
فان يجد ماء باثناء العمل   فليمض فيه بانيا على البدل
الا اذا راى ولما يركع   فلينصرف للطهر ثم ليرجع
ومحدث بالمس او بعض الدماء   عليه ان يثني التيمما

فان

فان يجد ماء يفي للصغرى   فليتيمم مرة للكبرى
وان يكن يكفيهما على البدل   خير بلا قدم غسلا او اغتسل
وليعد المجنب بعد الاصغر   يتيمما الماضي من اكبر
وكل ما يبيحه المائية   من غاية يبيحه الارضية
فهو عن الواجب والتنفل   يحل عند العجز حيث الاصل
وجاز للنوم وللجنائز   تيمما القادر كالعاجز
وليتيمم واجبا من احتلم   في المسجد بين الخروج ملتزم

القول في التطهير من الخبث

جميع الاعيان على الطهارة   عدا التي تاتي لها الاشارة
بول وغائط ونطفة ودم   وميتة مما دما في العروق لم
والكلب والكافر والخنزير   والخمر والفقاع والعصير
وخص منها اقوانا ان   بفضلة محرم الحيوان

اوك

وان يكن لعارض مثل الجلل   ووطئ انسان لتحريم شمل
وحكم ما يطير من محرّم   كغيره على الاصحّ الاسلم
وشذّ من طهّر بول المرتضع   فالصبّ فيه بدل الغسل شرع
والخيل والبغال والحمير   يتبع حلّ لحمها التطهير
وهكذا ذرق الدجاج ان سلم   من جلل محرّم كما علم
والقول بالتنجيس في دم السمك   والعفو عنه ساقط بغير شك
والعفو في الماكول بعد قذف ما   تقذف طهر قبل خرّ في الدماء
والاقرب التطهير فيما يحرم   من المذكّى وعليه المعظم
اما دم البيضة فالطهر احتمل   فيه بلا القول بحلّ قد نقل
ويضعفان لشمول العلقة   وبالروايات لجاءت مطلقة
وكل ذي حسّ من الحي انفصل   ميتة قطعا لموت قد حصل
عدا صغير كالبثور تخرج   من ادمي بالصحيح والحرج

وفارة

وفارة المسك ذكية وان   من غير ما ذكي بالذبح بان
وكل جزء فاقد الحيوة   فطاهر من طاهر بالذات
وان يكن من نجس فهو نجس   كاصله والقول بالطهر درس
وما احتواه الضرع مما لم يذك   من لبن فطاهر على الاصلك
واحكم بطهر ما ترى من بيض   من متردّا مكتسيا بالقيض
وكلب بحر طاهر وهكذا   خنزيره ويعزى الخبث بذا
والكفر عمّ حكمه كلّ النحل   وما عدا الاسلام من كلّ الملل
من كافر مرتدّا او اصلي   محارب للدين او ذمّي
او منكر ضرورة مكابر   وان يكن منتحلا في الظاهر
ومنهم الغلاة والخوارج   وناصب عن الولاء خارج
ويلحق الطفل بام واب   ويتبع السابي طفلا قد سبي
ويستوي خمرة ماء العنب   والمسكرات غيرها في المذهب
كلها

ما كان منها ما بقا بالاصل   لا جامد مثل الحشيش المغل
والغليان في العصير شرط   دون اشتداد ليس فيه ضبط
والحكم بالتنجيس في العصير   بالغلي حض في المشهود
وفي عصير التمر والزبيب   قوله ولكن بالمرغوب
وليس منها ثعلب وارنب   وفارة او وزغ وعقرب
ولا المسوخاة ومولود الزنا   ولا الذي ليس على مذهبنا
وعرق الجنب ثم لا يحل   وعرق الجلالة الجلال الابل
وشذ من خالف في شيء عدا   ما قد مضى تعداده وانجلا
اما الحديد فهو طاهر بلا   ريب باجماع جميع من خلا

حكم المتنجس

طاهر غير وصف حل ينجس   بالبلل الناقل ان عينا يصب
فان يكونا يابسين فالنجس   لا يتعدى حكمه الى اليبس

وهكذا

وهكذا الشيء ما لم ينفصل   نداوة منه الى الغير تصل
والقول في الميتة بالتاثير   مع الجفاف عادم النظير
فاسلك بها منهجا للمسلك   في غيرها فكل يابس زكي
وكل ما بغيره تنجسا   منجس وحكمه قد اكتسا
وشذ من خالف منهم وخلف   والقول بالتنجيس اجماع السلف
وان تصب ذا بلة مستمسكا   نجاسة فقد ابوا ان تسلكا
في غيرها الا فنه من ذاك المحل   لعينه وان يكن قد اتصل
مثاله مستمسك من العسل   منجس في البعض من ذاك المحل
ينجس ما اختص بغير النسب   فليس من ساريه في المذهب
والفرق فيما بينه وبين ما   مر لحوق الوصل ما تقدما
وسبق انفصال فيما ههنا   وقل من بالفرق قد تفطنا
فان يلحقهما بقا فقد هوى   الى الجميع الحكم من غير مرا

وكل شيء جامدا ومائع ينجس باللقا غير التابع
والغيث والكر من الماء كما من بابه فيما مضى قد علما

تطهير الماء

طهر بماء كر ما تنجسا بجار عدا مضافا نجسا
ومثبت الانسان ان غسله على الذي يأتي مطهر له
ويطهر الماء بما لا ينفعل من المياه دون محقوين نقل
وغير ماء بكلا النوعين يطهر من بعد زوال العين
والشرط فيما بالقليل يطهر وروده والعصر فيما يعصر
كذا انفصال الغسل شرط الطهر بنفسه قد كان او بعصر
والصب في بول رضيع بلبن في الثوب يكفي مثل ما يكفي البدن
وقد نفى الخلاف منهم الغلد والمرة الاصح والاصل السند
في الكل الا ما بنص خرجا كالبول فالثنتان الا المخرجا

ومثله

النغص

ومثله الولوغ فالتقدير ثنتان من قبلهما التعفير
والنص بالتثليث في الاواني ما دل بالفضل والرجحان
كذا لك السبع على الندب نفذ في الخمر والكلب وميتة الجرذ
ويقرب الوجوب في الخنزير وان نحا لظاهر المشهور
ولا تدع ثالثة في الآنية من جنسها ولا فيما سواها الثانية

تطهير بغير الماء

الارض بالمشي طهور الرجل وكل ما توقى به كالنعل
وهكذا المسح بها والمعتبر ان تذهب العين بها مع الاثر
فان يكن كلاهما قد انتفى فباليبس عنده لا يكتفى
واختلفوا في الطهر والجفاف والحزم فيه مذهب الاسكافي
ويدخل التراب فيها والحجر في طهر ما يعرف مما قبل مر
وتطهر الارض وما لا ينقل كذا البواري في التي تحول

ان يجففنها الشمس بالاشراق   ما لم يكن للعين شيء باق
والنار ما تحيله فصارا   رمادا او دخانا او بخارا
وهكذا الاجرة المعصدة   بغيرها السيرة مطهرة
والدم والنطفة يطهران   اذا استحالا طاهر الحيوان
وكل ما من نجس يكونا   فصار حيوانا فطهر عندنا
والخمر والعصير ان تخللا   فبانقلاب طهرا وحللا
بنفسه او بعلاج انقلب   قد بقي الغالب فيه او ذهب
وبانتقال يطهر الدم النجس   ان صار مما طهره لا يلتبس
ونقص ثلثي العصير قد جعل   مطهرا له كما به يحل
ونحو تمويه اجعل زوال العين في الحلول   طهرا كما بواطن الانسان
وهكذا شاربه وما معه   بغيبة تحتمل الطهارة
وهكذا شاربه وما معه   بسيره ماضية متبعة

[illegible]

ويطهر الكافر بالاسلام   من كفره بجملة الاقسام
وان يكن بردة عن فطرته   فالعدل في التكليف رد طهرته
وقد يكون طهر شيء بالتبع   لغيره كطفل كافر رجع
وماء نزح قد اصاب الحبل له   كالحبل والماتح والمحالة
كذا اواني الخمر والعصير   فانها تتبع في التطهير

ما ظن او يظن انه مطهر

ليس زوال العين الا ما مضى   مطهرا كما به الاصل قضى
فالمسح لا يطهر الصقيلا   والغسل بالمضاف لن يزيلا
والريح لا تزيل شيئا من قذر   الا مع الشمس وللشمس اثر
والدم لا يزال بالبصاق   او غليان منه في الامراق
وضرب الادهان بما لا ينفعل   لا يقتضي طهرا ولا يقضي بحل
كذا عجين نجس بخبزه   وان يجف ما به من رجزه

لكنه بعد الجفاف يطهر   بنافذ من الطهور يغمر
وما انقلاب المضاف مطلقا   او غيره طهرا عدا ما سبقا
وبدن الميت اذ ييمم لا   وان كان لغسل بدلا
وليس في التطهير للدباغ   في مذهب الاصحاب من مساغ

الاحكام

شرط الصلوة مطلقا طهر البشر   والشعر والظفر وكل ما ظهر
من النجاسة وان قلت جمع   فالحكم الا في الذي يأتي شرع
كذا الثوب وان ستر حصل   بالغير او منجس في الحشو حل
ومن يخالف في الصلوة عامدا   فليعد الصلوة وقتا واحدا
قد بقي الوقت ام الوقت مضى   وهكذا الناسي بقول مرتضى
وما على الجاهل من اعادة   وان درى في زمن العبادة
فان ابين الامر في الاثناء   اعاد مع تعذر البناء

وكا

وكالصلوة عندنا الطواف   في كل ذا واستند الخلاف
والحكم بعفو في الصلوة عن دم   غير غليظ الحكم دون الدرهم
وعن دم القروح والجروح   وحدها البرء على الصحيح
وعن قميص المراة المربية   في صورة النص بغير تعدية
وكل ما فيه نجاسة ولا   يستر وحده العورتين كملا   كلتاهم
وكل محمول بغير لبس   وليس يخلو حكمه من لبس
وباضطرار يلبس الثوب النجس   فى العدد فيه طاهر لا يلتبس
وان تابى النزع صلى عاريا   ان لم يجد من طاهر موازيا
وللطهر مأكول ومشروب يجب   كذا اوانيها له الطهر طلب
ومسجد الجبهة والمساجد   والمصحف الكريم والمشاهد
وكل ما عد بقاؤه على   ما فيه في مذهبنا معطلا
فلا تجز امساسها تعدى   ولا تعد في الجفاف القصدا

وجاز الانتفاع بالشيء النجس   واستثن منه ميتة ولا تفس
فالدهن فيه مستصبح به تحت السما   الا من الشيء الذي تقدما

النضح والمسح وقضاء النفث

انضح على ما اصاب كلبا   ولو سلوقيا ولكن رطبا
كذا الخنزير اما الكافر   فليس في ذا النض طاهر
لكنه الخوبل كل نجس   اذا اصاب يابسا وهو يابس
وذا الندب في الاصح مثلما   قد جاء فيما لديه قد علما
كما اصاب بول شاة او ابل   او عرق المجنب ولو بجل
او مذيا او دما لغير ذي الحمر   او فارة مع اشتباه المعلم
وموهم المني والغائط او   بول وفي بول حموله رووا
ومعطن ومربط ومعبد   للهود او اخوانهم معبد
ومسكن لسكنة المجوسي   كثوبه المستعمل الملبوس

والمسح بالما من جديد قد لبس   عقيب تقليم وحلق مستحسن
ونحوه والمسح بالتراب   قد جاء فيمن صافح الكتاب
والشيخ في المبسوط ذا الحكم اطرد   في كل شيء نجس لاقى الجسد
وهو على الندب وبالوجوب   قول وهذا ذالك بالمرغوب
فالنضح والمسح بماء او عفى   بالفرض الا ما مضى لن يوصفا
وسن الاستحمام والتنور   والدهن والخضاب والتعطير
وقلم الاظفار وترجيل الشعر   وفرقه في الراس ان شعر الفو
وحلقه اولى وان الاصلحا   في الشارب الحف كاعفاء اللحا
وحد القبضة في الاخبار   فما يزيد فهو ورد النار
والاستياك سن والخلال   وسنة العينين الاكتحال
وليكتحل وترا ويستاك عرضا   ندب على مذهب فذاك الارضا
والكل ادابها اداب   ان فصلت طال بها الكتاب

القول في الاواني

ما كان منها فضة او ذهبا   فليس عن الحظر فيها مذهبا
عم النساء بذاك والرجالا   فيما يعد عرفا استعمالا   المنع
من اكل او شرب ومن تطهير   واتخاذ ووضع بلا نكير
والاقتنا والحبس للتزيين   فهي متاع عادم اليقين
ويتبع التحريم صدق الانية   فيشمل المنع ظروف الغالية
والكحل والعنبر والمعجون   والنبر والتنباك والافيون
وهكذا المشكوة والمجامر   والظرف والخوان والمحابر
فانها انية ما للتصغر   وغيره في سلسلة سم من اثر
وجاز في الفضة ما كان وعا   بمثل تعويذ وحرز ودعا
فقد اتى فيه صحيح من خبر   لحاضنه حرز الجواد المعتبر
كذا القناديل شعار المشهد   ونحوه من فضة او عسجد

وليس

وليس من باسه وان التحم   وشبهه من ملصق بها زم
والوجه من ذاك بدا   اذا الجميع باللصوق اتحدا   في المرآة
والحكم مقصور على العيني   فليس من حجر بغير ذين
وان غلا فليس بالمقيس   ان القياس كان من ابليس
وما حوى محرم فلا يحل   الا بنقل فيحل ان نقل
والفعل عنه غير الاستعمال له   فليس من باس على من نقله
ووضعه في اليد نقلا ان شرب   ولو كذا الاكل فمن اكل حسب
ومثل ذاك الاغتراف باليد   لقاصد التطهير في التعبد
فليس نقله يبيح العمل   ~~القاصد التطهير والتعبد~~
والنهي آت في نفسه لا يبطل
وقصد نقل فيه لا يحل   فلو احل القصد حل الكل
وحكم حل في اناء مغتصب   كحكم ما في فضة او في ذهب
والجلد شرط الحل فيه التذكية   يقضي على انواعه بالتسوية

غير الاناء منه والاناء   في مايع وجامد سواء
كذاك ما حل وما تحرما   فانما تحل كلا منهما

وليس شرط الحل في المحرم   دبغه على الاصح الاقوم
وما بايدي المسلمين فاليد   تقضي بطهره كذا وتشهد
كذاك ما ينسجهم وان دوا   تطهيره بالاتفاق مما قد رووا
وشذ من فيه على الاصل درج   والتزم الضيق وعن نص خرج
والشرط في الحيوان ذي النفس فلا   باس بجلد ما على النفس خلا
وتكره الانية المفضضة   بحلقة او ضبة معرضة
والمزج بالفضة والصباغة   وكسوة للبعض بالصياغة
فان كساها كلها فلا يحل   فانما الكل لاناء مستقل
سيان كاسه بالحسن وما ظهر   ولو كسا الكل ففي الحكم نظر
واعزل بما عن فضة المفضض   بل باوجز ما الكيس بالمعترض

ومثل

ومثل ذاة فضة ذاة ذهب   في كل ما للذاة فضة ذهب
وتكره الانية المصورة   بذاة روح لا بمثل الشجرة
وليس في ذاة كتابة ضرر   وان يكن ذلك من بعض السور
ولا يصيب الجنب ما الكتابا   منه وان اصاب ما اصابا
وتركه في خرجة من غير مس   اولى وللحرمة من ذاك مجس
وكرهوا انية الخمور   ما ليس بالصلب ولا المخضود
كالقرع والختم والنقير   والحظر قول ليس بالشهير

كتاب الجنايز

اعاننا الرحمن عند السوق   حتى نحب لقوه حب شوق
وتثبت الايمان في قلوبنا   وطهر الديوان من ذنوبنا
اوصي اخي بكل حق مفترض   في كل حال سيما حال المرض
لا تنس ذكر هادم اللذاة   ان لم تجبه فهو جاي آت

مت قبل موت فهو الحيوة ما اهون الموت على من ماتوا
وحسن الظن بربه ذي المنن فانه في ظن عبده الحسن
وادع اخوانك في العياده ليكسبوا وتكسب السعاده
واترك اذا اشتكيت كل شكوى واصبر على ما قد دهى من بلوى
هل يشتكي الحبيب من حبيب او يشتكي الرب لدى المربوب
من الاكيد ان تعاد المرضى وربما كانت لبعض فرضا
وحكمها للغير عين عما والنص فيه لاختلاف عما
ولا يعاد في حديث قد ورد قريح او صاحب ضرس او رمد
اربع بها ان شئت او لا فاغب وخفف الجلوس الا ان يحب
وخلوا اهله اذا غلب اوطا لذا العلة او ذو طلب
ولا تمكن حائض ولا جنب من الحضور عنده اذا قرب
وجهه للقبلة اذ يقارب وهو على الاقوى اكيد واجب

مستلقيا

مستلقيا ووجهه الى علا بحيث ان اجلسته استقبلا
ولقن الشهادتين المحتضر واذكر له الائمة اثني عشر
حتى تقر بهم جميعا وليتحصن حصنه المنيعا
ولقنه كلمات الفرج فانما تقضي بحسن المخرج
واتل لديه سورة القران لا سيما يس ذا الشان
واية الكرسي ثم السخرة ثم الثلاث من ختام البقرة
وسورة الاحزاب بعدها ولا ينسى التي يس تتلوا من تلا
فان يكن يشتد نزع فالى محل ما كان يصلي حولا
وفي اشتباه حاله يوخر الى اليقين او ثلثا يصبر
عينين غمض وطبق فمه الاقضي مقبوض ساق او يد
وشد لحيه وسجه ولا تتركه فردا في مكان قد خلا
ولا تثقل بالحديد بطنه وسنة من اصحابه من سنه

واعلم الناس به وعجل   تجهيزه واقض له بالاكمل
عدا ما
وكلما مر عليه قد علم   فيه الوجوب فمن الندب نظم

تشييع الجنايز

قد اكدوا التشييع للجنائز   والافضل المشي لغير عاجز
وليتجنب سبقها المشيع   فانها متبوعة لا تتبع
والفضل في ذاك للتاخير   ثم اصطحاب جنبي السرير
وليحمل السرير من اطرافه   اربعة تقوم في اكتافه
لا باس من ذلك اهل الشرف   فليس ذا والله بالمستنكف
وسن للحامل ان يربعا   يستوعب الجهات منه الاربعا
وافضل التربيع ان يفتحا   من اليمين دائرا دورا لها
وليس للتشييع حد يعتمد   وفي حديث سير ميلين ورد
وسن ان لا يرجع المشيع   يصبر حتى الدفن ثم يرجع

وذكر

وذكر القعود حتى يلحدا   ان هيئ القبر والا قعدا
والحمل في النعش مغشى بكسا   يسن اما مطلقا او للنسا
ولينه عن طرح الثياب الفاخرة   فانه اول منزل الاخرة
كذاك ان تتبع بالمجامر   والنار الا في ظلام العاكر
وسن للحامل والرائي الدعاء   وقلة الكلام ممن شيعا
والقصد ما بين التثبت والخبب   في المشي بالميت اولى واحب
والامتياز للمصاب باحتفا   او نحو عن غيره كي يعرفا
لا ينبغي لغيره طرح الردا   فالمنع عنه قد اتى مشددا
كذا ان تقول ارفقوا واستغفروا   يغفر لكم فانه محقروا
والضحك مكروه وليس عندنا   قيام من مر عليه حسنا
وما على النساء تشييع ولو   لامرأة ان عمها ما فقدوا
كذا للحمل وللسهولة   قد رخص الحمل على الحمولة

والفرض فيه حمله ليقبرا   كيف تأتى وبما تيسرا

تغسيل الميت

تغسيل الميت فرض ملتزم   وان يكن سقطا اذا ما تخلق
والبعض ذي العظم بحكم الجملة   فهكذا العظم في وجب غسله
وفى الذي بان من الحى نظر   والاشبه النفى كما فى المعتبر
وليس في الشهيد من غسل ولا   كفن كما مقدم ليقتلا
وشرطه وقوعه من مسلم   مماثل صنفا له او محرم
وفى اضطرار غسل كافر روى   وهو على شهرته غير قوى
والستر للعورة منه قد وجب   والغسل من تحت الثياب قد ندب   يستحب
والقول بالوجوب في المحارم   لظاهر النصوص راي حازم
كذاك المنع من التغسيل   حال وجود غاسل مثيل
وجائز تغسيل غير مثل   ومحرم في سنة للطفل

من سنين والذكر   فخص فلذر
الى ثلث سنوات للذكر   يحتمل الخمس في الخبر
والغسل للميت كالحى جعل   في كل شيء غيرها سينجلي
غسله بالسدر وبالكافور   وبالقراح الخالص الطهور
رتب له الاغسال حسبما ذكر   واستوعب الاعضاء في كل مر
من راسه لايمن الشقين   والايسر اغسل بعد غسل ذين
ومن يخالف فليعد مؤخرا   قدم لا مقدما قد اخرا
ويسقط الترتيب في الاعضاء   برمسه في نحو كر ماء
يجزى المستعمل في الخليطين فما   زاد ولم يسلب من الماء اسم ماء
وان تعذرا فبالماء اكتف   مراعيا للعدد المؤلف
والفرض ان تعذر الماء انتقل   الى صعيد طيب هو البدل
فان كفى البعض فخص سابقا   به على الترتيب واترك لاحقا
والاحوط التثليث والتكميل   من بدل ان فقد الاصيل

ويسقط الكافور لا الى بدل   في محرم يمنع ما للحل حل

وتلزم النية في الاكثر وما   ينوب في الاظهر عند العلماء

وغسل ما اصابه من القذر   قبل الشروع واجب فيما اشتهر

ولو بدت نجاسة فلا يعد   غسل ويجزي غسلها من الجسد

سنن الغسل

قد سن فيه الوضع حال الغسل   مستقبل القبلة تحت ظل

ونزع ما ينزع مما سفلا   ولو بخرق الثوب دون ما علا

ويندب ~~كذلك~~ التخليل للاصابع   بالرفق والمفصل ان يطاوع

كذلك الوضوء قبل الغسل   مكتفيا بواحد للكل

وزيد في الاغسال الاخرى   بعدة المفروض منها في الوتر

من حرض ورغوة السدر   وقدر كافور بماء صفر

وفي ثبوت كل هذه نظر   كذا دخول بعضها فيما غبر

وخص بالرغوة راسه كما   بالحرض الفرجين جل العلما

واغسل يديه بالغسل الى   نصف ذراعيه ثلاثا كملا

وثلث التغسيل للاعضاء   مرتبا كلا بكل الماء

فقد يمين الراس في التسع علا   يساره تؤد فيه الافضلا

في الغسلة الفرض والتطوع   ما الاربعين فوقهن اربع

والدلك والاعمام فيهما يجب   والامر بالامرين في الندب حسب

وامسح برفق بطن ميت الا   في ثالث ومطلق للحبلى

وتنشف الميت بعد الغسل   تصونه والاكفان عما يبلى

والحر ما الغسل حرة ولا   ترسل الى نحو كنيف الغسلا

وخص الارسال للبالوعة   فانها لمثله موضوعة

ولا تقرب عامدا رسخنا   اليه والتنظيف هنا

ويكره الركوب والاقعاد   والخرق فالرفق به يراد

والخذ لاظفار ونتف حلق الشعر   وقصه وبعضهم بعضا حظر

تكفين الميت

تكفين من تغسيله فرض لزم   بما ملوثه المرء فيه تنتظم
فلا يجوز بالحرير والذهب   ولا بشيء نجس او مغتصب
ولا بشيء من حرام اللحم   وهكذا الحاكي للون الجسم
كفنه بالمئزر فالقميص   فشامل ما عنه من محيص
وفي اضطرار شامل كل الجسد   قدم وان فات به جل العدد
ثم عليك بعده بالاستر   مثل القميص بيد مع مئزر
وخص بالعورة ثم بالقبل   ما هو قد بعضها او قد ذكر
واختر له البياض من معتاد   قطنا وجنبه عن السواد
ويكره الكتان والمخلوط   بالقز ما لم يود الخليط
ويستحب ان يزاد في الكفن   حبرة عبرية تنسج اليمن

الا وجهه فان فقدتها فزد   لفافة ثانية تماما تجد
وخرقة شد بها الفخذين   بالغت بلفها الحقوين
وعمم الرجال فهي سنة   وفي القناع عوض لهنه
وزد لخد بيهما لكي ينبسطا   لفافتا اخرى وزادوا النمطا
ضربه طرائق من الكسا   غليظة خصوا بذلك النسا
والحنفيما يشمل الشمول   وما علاه فاسمه القول
وانسب للطول شاملا بعقد   من طرفيه فيسن الازيد
وللقميص لانتهاها الى القدم   كف اللالمئزر ان للقدم
له وللشامل عرضا ان تقع   جنب على جنب عن الفضل مع
مقدما يمينه بالايسر   والمد للايمن بدءا اخي
لخرقة الفخذين طولا حدد   سبعة انصاف ذراع باليد
وخذ لها شبرا ونصفا عرضا   او انقص النصف لنص مرضى

وقدر ما يندب للعمامه   ما عم بالنشر جميع هامه
ينشر مثنيا عليها ويلف   من وسط ثم يدار بالطرف
من جانبيه لتجاه النحر   فتارة فبالغا للصدر

الحنوط وسائر ما يتعلق بالكفن

حنطه بالكافور فرضا كان بعد   غسلته من قبل درج في الكفن
مواضع السجود منه السبعه   اوجب وجنب عينه وسمعه
كذلك المنخر منه والفم   وتركه في غيرهن اسلم
واجبه الاسم وادنى في الفضل   مثقال الا الربع دون الضعف
بلا [illegible] ذلك
ويستعن بالصرف اقصى الفضل   والقصد في اكثر بعض النقل
وما الغسل داخله على الروح   في كل ما للفضل مر واتضح
وكلما من الحنوط يفضل   محله الصدر عليه يجعل
ويطيب الميت بالذريره   ندبا كذا اكفانه المذكوره
وهي

وهي على الاشهر فيما الفحه   جاءت به اقوالنا مصرحه
حب صغير مثل حب الحنطه   في اللون والشكل فاحسن ضبطه
وغيرها وغير كافور فلا   تجزها فالنهي عنه قد جلا
والطيب في المحرم مطلقا حظل   وهو بغير الطيب كالستر كحل
واندب لسفليه وضع القطن   واحش به الدبر لما لم يؤمن
وان فضل حل منه العجبا   ولتكن القطن به مطيبا
وسن للميت جريدتان   من سعف النخل جديدتان
فالسدر والخلاف فالرمان   وبعدها رطب من القضبان
نحو الذراع طول كل والمحل   ترقوة الميت وانزلها نزل
تحت القميص ما لغير الايسر   وفوقه الاخرى تحت الازر
ويستحب ان تعد بالكفن   يجيده ولو بما اكس في الثمن
احسنه اللبس كالمجدد   ولخزنه الملبوس في التعبد

وهكذا ملبوس برّ مصطفى   بيمنه يرجى نجاة من طغى
لا تصطنع زرّا وكمّا وانزع   زرّا من الملبوس والكم دع
والنهي تنزيه ومنهم من حظر   مبتدأ الكم لظاهر الخبر
وكرهوا في الكفن الجديد   ان تقطع الاثواب بالحديد
وان يخاط الثوب باللصيق   وان يبل ضبطه بالريق
تلقيا ضمهم لها بايسيد   قولا وفعلا الملبس يخلو عن اسند
وسنّ ان يكتب في الاكفان   شهادة الاسلام والايمان
وهكذا كتابة القرآن   والجوشن المنعوت بالامان
وكل مستمد اخلاق النعم   واستمطر الرحمة من مزن الكرم
بطين مولانا الحسين ان وجد   وغيره غير السواد ان فقد
واخلط به حنوطه فقد ورد   عن صاحب الزمان في عامي السنه
وخصه وما مضى بما علا   وجنب الطلى عما سفلا

ولو

ولو اصابته نجاسة فرض   تطهيره بالماء وفي القبر رفض
وطرح ما يسقط حتى الشعر   والظفر فيه واجب في الاظهر

الصلوة على الميت

صل على الميت فرضا ان مضى   من سنه ست سنين اذ قضى
وسنّ فيمن دونه اذا استهل   فيسقط السقط وان هو اكتمل
والوقت قبل دفنه فان دفن   فاليوم والليلة حدّ قد زكن
وشرطها الحضور والاسلام   وان يكن حكما كذا التمام
والصدر في الحكم كحكم الكل   فحيثما وجدته فصلّ
وكونه مستلقيا وراسه   الى اليمين للبس يجزي عكسه
فلتعد الصلوة ما لم يدفن   ان وضعت رجلاه نحو الايمن
وسبق تغسيل وتكفين لمن   قد وجب الامران فيه او حسن
اما الشهيد والذي قد قدما   فرضيه فابدأ بالصلوة فيهما

ولانبا عنه بالكثير   عرف وجاز البعد باليسير
والمقتدي له الوقوف في طرف   والبعد في الصفوف او بطون صف
لغيره سنّ الوقوف في الوسط   من ذكر والصلاة للاجنبي انضبط
شرّك اذا تعدّد الجنائز   اوخصّ والثاني لفضل جائز
وقدّم الذكور والاحرارا   اليك ندبا وكذا الكبارا
وان تعارضت فقدّم اولا   وانت في الخيار فيما قد تلا
خير الصفوف في الصلاة الاوّل   وفي الجنائز الاخير افضل
ولا تعاد من مصلّ متّحد   او غيره من جامع او منفرد
ولا ارى منعا اذا لم يمنع   ما سنّ من تعجيله للمضجع
لا سيما فيمن لشان علا   لمستفيض فيه من نقل جلا

كيفية الصلوة

كبّر عليه ثمّ مستقبلا   خمسا باطلاق لقيم العملا

وقل

وقل خلال الكل قولا فقد ورد   ندبا وفي القول فرضا والا
تشهادتان والصلوة والدعا   للمؤمنين وله موزّعا
وادع عليه ودع التكبير من   بعد الدعا ان يخلا فنا بدن
وو آمن تجهل من تولّى   والمستضعف من يعقه لطفلا
استسلفن
واخترلها المواضع المقرّرة   ندبا ولو لمسجد او مقبرة
والخلع للحذا دون الاخفا   وسنّ في قضائه الحافي الحفا
وسنّ رفع اليد بالتكبير   والمكث حتى ترفع للسرير
وفضلها جماعة والفضل في   تقديمهم لافقه فاشرف
والجهر للامام فيها اجمعا   والفاضل من ندبا سرّ الدعا
ويكتفي المأموم اذ قد عجّله   عن غيره تكبيره على الولا
وموقف المأموم خلف المقتدى   به هنا وان يكن منفردا
لكن اذا امّ العرات والنسا   مماثل في صفّهم يكنّسا

لا يحمل الامام عن النّاسي   شيئا بها فالمتّسي كالمتّشي
وليس من قرآءة محمّلة   فيها ولا تسليمة محلّله
وليس من شروطها رفع الحدث   قطعا لكن الاصح في رفع الخبث
وهكذا عدالة الامام   وسائر الشروط والاحكام
لذاة اركان وفي الثاني الحد   جميعها وهو ضعيف المستند
ولا ادى شرطا سوى الاعيان   وما مضى والحرّ في المكان

دفن الميت

يدفن
لدفنه فيما يمنع الرائي النّظر   ويكتم الريح ويدفع الخطر
والفضل في الرفع الى التّراقي   فقامة ما جاز عنها راق
وسنّ فيه لحد موسّع   تقدر ما يجلس فيه يرفع
في جهة القبلة والشقّ منع   لكن لعذر كرخاوة رفع
ووضعه هيئة عند الحدث   والنقل في ثلاثة من غير حدث

النص
وظاهر اختصاص المنع   بجمع منفيين ابي جمع
والنقل مكروه وللمشاهد   يندب بالاجماع والشواهد
ويكره التجصيص والتجديد   للقبر والتظليل والقعود
والاتكا والمشي والمقام   وفي عموم كلها كلام
واللطم والخمش وجزّ الشعر   محرّماة مثل قول الهجر
والشق للثوب على غير الاب   والام من هنا سب او اجنبي
والحل في القريب الآخر الولد   والزوج في حجر ونص قد ورد
البلى
والنبش محظور وحده   وهو لحق آدمي حلّ بلا
كذا لنحو الكفن والتّوجيه   والغسل في وجه من الوجه
والاقرب الجواز للنقل الى   جوار من بقربه نيل العلا
وحكم الاموات عدا ما قد ندر   كفاية تسقط بالذي حضر
وانّ اولى النّاس بالاحكام   جميعها اولى الولا والارحام

وقدم الزوج على كل احد · فانه الاولى بها الى اللحد
اخوج له من كل ما لها الكفن · ولحبه وهكذا باقى المؤن
وكل ما زاد على واجبه · فهو من الثلث اذا اوصى به
ومؤن الزوجة مما تمنا يجب · فرض على الزوج وما زاد حسب
من ثلثها كغيرها والبدل · لخادم لحجها ان فيه الفضل

تم

[illegible]

[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

كتاب الصلوة

ان الصلوة هي افضل القرب   واكمل الطاعات طرا واجب
عمود هذا الدين والعنوان   لسائر الاعمال والميزان
ان قبلت فغيرها بها قبل   وان ترد رد كل ما عمل
في العقل بان فضلها والنقل   من الكتاب ووصايا الرسل
وفي النصوص عن ائمة الهدى   في فضلها ما ليس يحصى عددا
عبادة اللسان والجنان   وطاعة تحيط بالاركان
ما جمعت عبادة ما جمعت   من جنس كل طاعة تنوعت
فانها قراءة وذكر   وانها استعانة وشكر
فيها مثول العبد للمعبود   بين الركوع منه والسجود
يحل اعلى موضعا واشرف   رجاء عفو ربه على العفا
به الى الله العبا تقرب   وذاك قول الله واسجد واقترب

يدعون

يدعون فيها ربهم تضرعا   وما بهم يعبؤ لولا الدعا
معراج كل مؤمن مستيقن   حافظ سر ربه المهيمن
هي الجهاد الاكبر المستصغر   وحج رب البيت حج اكبر
كفى لهذا حجة عن حجة   فريضة خير من الف حجة
وحجة خير من الدنيا وما   فيها روى لنا الشيخ العلا
وانها للحسنات المذهبة   للسيئات والمعاصي الموجبة
وشانها كشان نهر جار   تقلع درن الذنب بالتكرار
تنهى عن المنكر والفحشاء   اقصر فهذا منتهى الثناء
وهي على ضربين ضرب فرض   وضربها الآخر ندب محض
فالفرض ست ما له مزيد   يومية وجمعة وعيد
وما لآي وطواف مفترض   ولازم بعارض مما عرض
وليس ما ينصا للاموات   حقيقة من هذه الصلوة

وكم لذا من حجج وحجر

والندب منها ما عدا الثنتي كي   وهو كثير لا يكاد يحصر

القول في اليومية

ضرورة الدين وضت بالخمس   حتى تجلت كتجلى الشمس
ظهر وعصر وعشاء شرع   فالركعات في الثلث اربع
الا لخوف او لعارض السفر   فالنصف منها بان والنصف استقر
ومغرب وهي ثلث ابدا   والصبح ثنتان سفرا عددا
حافظ عليهن وخص الوسطى   ظهرا على الاظهر فيها ضبطا
وشرط الايجاب وصحة العمل   بلوغه بما على البلوغ دل
ومن يكن دون البلوغ مرنا   ندبا لسبع منه حتى يحسنا
والعقل والوجدان للطهور   من ماء او من بدل مشهور
وفقد حيض ونفاس علنا   حكما ورسما بالذي قد رسما
والشرط في الصحة زايدا على   ما مر اسلام وقولا اولا
فهي من الكافر والمخالف   باطلة قطعا بلا مخالف

ويكشف

ويكشف الصحة ان يستبصر   مخالف لا كافر بلا امترا
والعلم باجتهاد او تقليد   ولو بنقل ناقل سديد
وليس بين المسلكين واسطة   يسلكها السالك الا الحائطة
ونية جامعة التعبد   تقرب العبد من المعبود
ولا ارى الوجه به مفترضا   كغيرها كذا الاداء والقضاء
والقصر والاتمام مطلقا فلا   تعين فيهما للخيار جعلا
والنية الداعي على المختار   وان خلت عن نطق واخطار
والنطق بالنية ربما اخل   فيها اذا التكبير بالنطق اتصل
وكلما من نوعها الثلاث مع   تاليه شرط للعبادات جمع
وقد مضى شرط طهارة الحدث   مفصلا كذا ازالة الخبث
والوقت والقبلة والمكان   والستر عنها يكشف البيان

الوقت

الوقت للظهر من بين الخمس   من الزوال للغروب الشمس
وللعشا من غروبها الى   وقت انتصاف الليل وقت جعلا
وخص اولى من كلا الفرضين   تقدرها من اول الوقتين
وبالاخير منهما الاخرى تخص   وشرك الباقي باجماع ونص
والصبح من طلوع فجر صادق   الى طلوع الشمس في المشارق
والكل منها فله وقتان   للاول الفضل ويحوي الثاني
حال اختيار والخلاف قد وقع   الى بلوغ الظل قدرا لمثل
ومنه للمثلين وقت العصر   على الاصح عندنا بالنص
والحد للمغرب غيبة الشفق   وللعشا منه الى الثلث انسق
والصبح يمتد الى ان يسفرا   وتستبين الحمرة وتظهرا
وما عدا ذاك وان تقدما   عليه اجزاء وفضلا عدما
كالعصر قبل المثل والعشاء   قبل ذهاب حمرة السماء

وظاهر اللفظ ان الحد للمغرب ارتفع والحقق الظاهر لفعل الفضلاء

والفضل

والفضل في الاول للمعجل   وفي الاخير للمدلي الاول
واستثن عصر جمعة وعرفة   كذا عشاء ليلة المزدلفة
فعجل العصر ولا تنتظر   والاخر بين اخرين للمشعر
ولو الى الثلث واخر الظهرا   تبردا ان خشيت فيه حرا
والصائم الناوي فطور يفطرا   ثم يصلي وكذا المنتظرا
وطالب الاقبال في العبادة   بن جمي ولا يجدنه عادة
كذلك التاخير للمقدم   من ابع لذة اغتسال الدم
وظهرى لامراة المرتبية   تغسل للاربع ثوب التربية
وينبغي التاخير للمدافع   للاخبثين بل لكل مانع
ان لم يفت فرض والا وجبا   فكل ما مر فيما ندبا
ومن يجاوز العذر اخرا   حزما وفيهم من وجوبه يرى
وكل من امكنه العلم فلا   يبني على الظن لاصل اصلا

وهكذا منتظر الجماعة بشرط ان لا يشق على الجماعة

وفي اذان عارف عدل زكن   اذن ولكن ليس كاليقين ظن
والظن كاف للذي له عذر   ويوم غيم غيمه يوار
والافضل التاخير حتى يعلما   وبالوجوب في البعض اعلما
ويعلم الزوال من ظل ظهر   او زاد شيئا بعد منتهى النقص
والظل للامر نفاع سائرة   وضعه دائرة للدائرة
وللغروب الحمرة الشرقية   ذهابها علامة مرعية
والشفق الحمرة دون الصفرة   فما بها وبالبياض عبرة
وما النصف لليل لتحديد بك   لكن اليه بالنجوم يهتدى
ومنتهى الليل طلوع الفجر   والشرع كالعرف عليه يجري
ولا صلوة قبل وقت مطلقا   ولا لمن لم يرعه واتفقا
لكن اذا دار الدخول فدخل   ودخل الوقت به صح العمل
ولا كذاك عامد وناس   وجاهل بالحكم ذو التباس

وان

وان يصادف بمجموع العمل   وبعضهم الى الخلف قد وهل
وثاني الفرضين لا تقدم   عمدا لترتيب به ملتزم
ومن يخالف فليعد ما قدما   من لاحق وليتدارك المقدما
وليعد الساهي لما قد فعله   ان حل فيما اختص فرضا اوله
اما الذي حل بوقت مشترك   فانه ماض له بغير شك
ويعدل الذاكر في الاثناء   دون متم جملة الاجزاء
وان يوافقه بمجموع العدد   وشذ نص بخلافه ورد
وعموم التاخير عن وقت مضى   لكنه اذا مضى صح قضا
الا اذا اختص بغيره فلا   تصح الا للذي قد ذهبا
او كان وقتا حده للمضطر   كالانتصاف ولطلوع الفجر
فهو اداء للعشائين وان   عصى بتاخير على رأي ركن
والشك في خروج وقت قد بدى   لا يمنع الفعل ولا قصد الادا

ومدرك الركعة في وقت يكن   قد ادرك الوقت وفي ادنى من
وتنتهي برفعه للراس من   سجوده الاخير في ارى اقص
فان يجيء من اخر الوقتين   مقدار خمس ادرك الفرضين
وهي اداء لا اداء وقضا   ولا قضا كما ارتضاه المرتضى
وحدها الواجب في اضطرار   فتسقط السورة في المختار
ويستقر الفرض فيه اولا   اذا مضى قدر اختيار كملا
وقيل بالاكثر منه للحنبي   وهو على خلاف ظاهر استقر

القبلة

القبلة الكعبة عينا او جهة   للناس طرا او جهة متجهة
فللقريب عينها وما علا   منها على كذاك ما قد نزلا
وللبعيد الجهة المعينة   بما لها من اية مبينة
وقيل يستقبل النائي الحرم   ومن به في المسجد الحرام ام

دون

دون من به فالبيت للرواية   واولت للنص والدراية
وما من البيت مكان الحجر   كالحجر لا قلامة من طرف
فلتتصل نحوه وان دخل   كالبيت في الطواف في بعض العلل
وصل فيه الفرض مطلقا بلا   حرج وفي الكعبة منع قد جلا
في الفرض منها حالة اختيار   وليس تحريما على المختار
كذاك سطح البيت لكن يعتمد   لما انتصب نحوه ويسجد
والحزم ترك الفرض فيهما معا   الا لعذر عن خروج منعا
ويعرف البعيد سمت القبلة   من العلامات التي سبقت له
فالجدي منها وهو اجلى اية   حسا وبالاية للرواية
فاجعل المنكب الايمن في   الاوسط العراق مثل النجف
وكربلا وسائر المشاهد   وما يدانيها ولم يباعد
واجعله في شرقيه كالبصرة   في الاذن اليمنى ففيه النصرة

والرواية

وبين كتفيك باي عدل   في الجانب الغربي نحو الموصل
وضعه في الشام على الايسر من   كتفيك لا المنكب في رأي زكن
وبين عينيك باطواع عدن   والاذن اليمنى لصنعاء اليمن
والاذن اليسرى لاهل المغرب   وايسر الخدين للمغرب
فالجدي في الاربعة المؤخرة   على اعتدال حال الصلوة مبصره
وتعلم القبلة في بحر وبر   في غير مسطور بشيء مسطر
وفي سهيل ما يزيح العلة   عكس جدي في بيان القبلة
كذا المحاريب وقبلة البلد   يضا كالقبور فيهن الرشد
وفي الرياح والجهاة الاربع   شواهد لعارف مطلع
والشمس للمغرب اذ تزول   بميلها عن انفه دليل
ويجعل الغروب لدى اعتدل   عن يمين والشروق عن شمال
والميل لليسار في هذا اشتهر   وساعد النقل عليه في النظر

ويكتفي

ويكتفي بالجهة العرفية   من فقد العلامة الشرعية
والضابط العلم فان علما فقد   فليتحر ظنه بما وجد
مجتهدا في ذاك او مقلدا   متبعا اقوى الظنون ابدا
وفاقد للعلم والظن معا   في اربع كرر فرضا اربعا
ان وسع الوقت لضاق كفى   منها بما الوقت لفعله وفى
وقيل تكفي صلوة واحدة   بذاك فيض في النصوص شاهد
والعلم بالتثليث قطعا يحصل   فما على الاصل هنا معول
والشرط في الصحة ان يستقبلا   فان اخل عامدا استقبلا
نفا حتى انحرام او قبلا   فذ بقى الوقت له ام ولى
ولا يعيد منحرفا لا   لم يبلغ اليمين والشمالا
وبالغ يعيد في الوقت ولا   يقضي اذا الوقت مضى ما عملا
وان يكن مستدبرا في الاظهر   والاحوط القضاء للمستدبر

كذلك الناسي لها والأعمى   الحاقه بحكم من تحرى
والمستبين رشده في البين   يبني ان لم يبلغ الجنبين
ولبعد الصلوة ان كان بلغ   في وقتها مثل الذي منها فرغ

المكان

كل مكان للصلوة صالح   شرع به اباهي النبي الناصح
واستثن مغصوبا من المكان   للعالم بالغصب ذي امكان
فما على الجاهل والمضطر   شي سوى ضمانه للأجر
ولا انظن ان راه غصبا   وانكشف الوهم فبان كذبا
ولا كذاك ان راه حقا   ثم بدا للغير مستحقا
وناسي الغصب جعلن كمن جهل   بالغصب اذ ليس عليهما بالخلل
وجاهل التحريم والبطلان   ومن بكل عالم سيان
والغصب في مشترك كالمسجد   غير مزيل صحة التعبد

وغصب

وغصب وقف خص مثل الطلق   كذاك غصب الحق للاحق
والاذن بالنص وبالفحوى ومن   شواهد الاحوال فيه ذا استبن
فكل ما لم تجر فيه العادة   بالمنع لم تفسد بها العبادة
وان تضيق وقت غصب صلى   حال الخروج حيث ما تولى
وان بدا في الضيق منع وحرج   قبل اشتغال قبل عاملا خرج
ومن ابى من بعد ذاك المنع   مضى بها للمنع اذ ذا وقع
وفي محاذاة الرجال للنسا   وسبقهن الحكم لبسا اكتسى
وصحة الاصح والتنزيه   في النهي عنه محمل وجيه
وذاك في مقارن ولاحق   حال افتتاح الفعل دون سبق
ان علم الحال وصحة العمل   من غيره لولا اجتماعهما حصل
ولم تفته صفة الامكان   بالضيق في الزمان والمكان
ولم يحل ما يمنع المشاهدة   ولو يكن بينهما مباعدة

وحدّ بعدان يكن يمنع   من الصلوة قد عشر اذرع
فان علت في موضع او قد علا   ففي ارتفاع المنع وجه ذو علا
ولبس من شروط صحة الحمل   على الاصحّ عندنا لمهمل المحل
عدا الذي تحل فيه الجبهة   فطهره شرط بغير شبهة
واجتنب المحصور مما يلتبس   طاهر جزء منه بالجزء النجس
وندّ مكانا قدامنا الفذ   اذا تعك وهو غير معتفس
وما عليه يقع السجود   ثلثة ليس لها من بد
الارض والنباة والقرطاس   لكن بها في المذهب التباس
فالارض ما صح به التيمم   وهو بما قدم فيه يعلم
واستثن من نباتها ما اكلا   واعتيد او كان للبس اهلا
والاذن في القرطاس عم ما منع   من الحرير والنبات الممتنع
ويكره المكتوب ان اصابا   بالجبهة القرطاس لا الكتابا

والفضل

والافضل الارض ومنها فضلا   تربة قدس قدست في كربلا
وتكره الصلوة في الحمام   ما ليس بالمسلخ في كلام
وفي الكنيف وبيوت المسكر   كذاك في مزبلة او مجزر
وهكذا الاعطان والمرابط   بل كل ما استقذر فهو الضابط
والثلج والسباخ والمجاري   وفي قرى النمل وبيت النار
وفي تجاه نار او تمثال   وكل شيء شاغل للبال
و للحديد وسلاح يشهر   والنهر من خلف الكنيف يطهر
وحائطين من بالوعة   كراهة بسترها مرفوعة
وفي الطريق وبطون الاودية   حذار ما ياوي بها والاوديه
وفي خصوص اربع مقدرة   وهي ضجنان ووادي الشقرة
تتم بالبيداء والصلاصل   وقيل ذا خامس في مايل
بل كل ارض عذبت بمن بها   اخلفها جاء به مشتبها

كذا على القبر وللقبر وما   بين القبور حائلا ان عدما
ولفاصل مقدار عشر اذرع   بالسين في كل الجهات الاربع
ويستحب الدرء والتستر   عمن يمر والكبيره يحضر
ولو بعود او تراب جمعا   بين يديه او بخط منعا

القول في المكان

لا تصلح الصلوة في اختيار   الا من الثابت ذي القرار
وذاك في القيام والقعود   فرض وفي الركوع والسجود
ثم حال الفرض تلك الاربعة   والندب بالاجماع في فرض السعة
وهو بمعنى الشرط في المندوب   فلا ينافي عدم الوجوب
وجلسة استراحة بها اشترط   لظاهر النص فارجع تحط
ومن تعذر في القيام عدما   فللجلوس بالقرار قدما
وربما يعزى الى المفيد   تقديمه المشي على القعود

ودرج

ودرج القول به والتذكرة   وهو خلاف ظاهر المعتبرة
وهكذا غير الجلوس من بدل   مشيا على اصل القرار في العمل
وتارك القرار سهوا لم يعد   الا اذا بتركه ركن فقد
كالمشي في تكبيرة الاحرام   وفي محل الركن من قيام
وفي اضطرار يسقط القرار   والقرب اذ ذاك هو المدار
وان تأتى ان يقوم قائما   مضطربا فذاك كان اللازما
ثم ليصل مع بعد ذاك ماشيا   فراكبا عكس الثنا وبا
والعكس ان كان ركوبا اقوى   والاول الاولى والاقوى في الطو
واختلف الاصحاب في السفينة   سائرة فاقدة السكينة
ان امكن الخروج عنها للجدد   والصحة الاشهر والقول الاسد
ورخص المشي الى الامام   في حالة الركوع والقيام
بعد السجود ولسد الخلل   وللقرار في المكان امثل

تقدما قد كان أو تأخرا وليمش في الآخر مشي القهقرى
والحق أولى وكذا التقدم للأمر والنهي ولا يحتم
ويلزم الكف عن الأعمال في كل ما مر من الأحوال
لأنها خارجة عن العمل وحدها القبلتان تكتنى بطل

المساجد

عليك بالصلوة في المساجد خير بيوت راكع وساجد
وإنها لله والله قضى بالعفو للساعي إليها والرضا
يصيب منها بدن قد اختلف إحدى الثمان من هدى ومن لطف
أفضل ما شدت له الرواحل أربعة ليس لها معادل
الحرميان وكوفي سما وما بالأقصى بيتها فقد سما
والمسجد الحرام منه الأفضل فيها الصلوة ألف ألف تعدل
للمدني في الألوف عشر وعشرها للآخرين اجا

والمسجد

والمسجد الأعظم في كل بلد بمائة تحديد أجره ورد
وربعها المسجد للقبيلة خمس وعشرون من الفضيلة
ومسجد السوق بثنتي عشرة خص من الفضائل المقررة
وللنسا البيوت خير موضع وأفضل البيوت بيتا المخدع
ومن بنى لله مسجدا هنا في الجنة الله له بيتا بنى
وإن يكن كمفحص القطاة بنسبة المفحص إلى الصلوة
وسطه في العلو وابن جما ولا تظلل غير ما أهما
وبالجدار الصق المنارة وساو في علوها جداره
لا تصطنع فيه المقاصير ودع تصويره فإنه شر البدع
ولنح المخرج عنه واجعل فيما يلي المسجد قرب المدخل
تعهد النعل به إذ تدخل خشية تلويث به يحتمل
ولا تجز إدخال ما تعدى من النجاسات ولا يعدى

فان تصب نجاسة فلازم   تطهيره فورا بلا تخلف علم
لاتدخل الروايح المنفره   فيه ولا تؤذ الكرام البرره
ولج بيمناك وباليسرى اخرج   نصا وتشريفا بعكس المخرج
وقد لدى الحالين قول رويا   وكن بكل منهما مصليا
لا تجعلن مسجدا طريقا   وقوه اذ كان به حقيقا
اسرج به ليلا وفيه لا تنم   لاسيما في الحرمي المحترم
لا ترم فيه بالحصى حذفا ولا   تخرج حصى للكون فيها اهلا
ورد ما اخرج منه من حصى   لمسجد كفارة لمن عصا
نزهه عن بصاق او نخامه   وقم ما فيه من القمامه
والستر استرها به للركبة   وانظر من ناظر ذي ريبه
جنبه طفلا وعديم العقل   والبيع والشرى ورمي النبل
وغيره من ساير الصنايع   ورفع صوت ونشيد الضايع

وال

والحد والاحكام والانشادا   للشعر الا الحق والرشادا
وكلما من آداب وما   في ذاك محظور بعد ما علما

المشاهد

اكثر من الصلوة في المشاهد   خير البقاع افضل المعابد
لفضلها الخيرة لمن بها حل   ثم بمن قد حلها سما المحل
والسر في فضل صلوة المسجد   قبر لمعصوم به مستشهد
برشه من دمه مطهره   طهره الله لعبد ذكره
وهي بيوت اذن الله بان   ترفع حتى يذكر فيها اسمه الحسن
ومن حديث كربلا والكعبة   لكربلا بان علو الرتبة
وغيرها من ساير المشاهد   امثالها بالنقل والشواهد
فاد في جميعها المفترضا   والنفل واقصر ما عليك فرضا
وداع فيهن اقتراف الرمس   واثر الصلوة عند الراس

والنهي عن تقدم فيهما اذ والنص في حكم المساوات اتخذ
وصل خلف القبر في الصحيح كغيره في ندبها صريح
والفرق بين هذه القبور وغيرها كالنور فوق الطور
فالسعي للصلوة عندها ندب وقربها باللصوق قد طلب
والانحنا قبله وان منع فليس بالرافع اذنا قد سمع

الستر والساتر

الستر للعورة في اختيار شرط فلا تجزي صلوة العار
وان خلا مكانه ممن يرى او كان بالظلمة قد تسترا
وان بدت عورته من ريح او غفلة صحت على الصحيح
وعورة الصلوة في حق الرجل كعورة الناظر دبر وقبل
وكالقضيب منه الانثيان ولا كذا العانة كالعجان
والسرة استتارها للركبة خوفا بها اوغير ندبه

وكل

وكل ما يستر في العادات فستره قد سن في الصلوة
وعورة النساء في قول الاسد جميعها بالاسوى راس وجيد
واستثن منها الوجه والكفين للزند والرجلين للساقين
ظهرا وبطنا فيهما ولتستر اطراف مستثنى كذا الشعر
وخص منهن الاما فلا يجب فيهن ستر الراس بل كشف ندب
والفرض ستر اللون دون الحجم وان يكن لعارض في الجسم
والمرءة الفرجين ثم القبلة وللخيار فيه وجهة قبلا
والشرط في ثوب المصلي مطلقا طهارة الثوب على ما سبقا
وكالمكان كونه مباحا واستلوح التفصيل ثم لاحا
وكونه ان كان من حيوان تحل اللحم على الانسان
فلا يجوز ما من المحرم من ذي دم منه وغير ذي دم
في غير ما يلزم او فيما لزم تمت به صلوته فلم تتم

وعند فقد ساتر كل الرجل
قدم من بينهما ستر القبل

ويسلك السمور منه والفنك وثعلب وارنب فيما سلك
لا الخز والسنجاب والحواصل فالنص كالاجماع نقلا نائل
ولبس في المصحوب بما قد حظر حظر وما الملصوق مثل ما كي
فالشعر في الثوب ونحوه وعد ما كان للاكنان حظره اسد
ولا ارى في شمع ولا عسل باسا ولا ما من مثل نحو انفصل
والبق والبرغوث والذباب ونحوها ليس بها ارتياب
واحل في الميتة ما ليس يحل فيه الحيوة بخلاف ما يحل
ولو قليلا قشر شسع النعل ولبس بجلد دبغ للحل
وتحرم الصلوة في الحرير غير يسير ليس بالتسنى
وما يجر مثل قطن منسج من جانبه عن الخلوص قد خرج
والزر والاعلام والكفوف به وملصق بالصوف و بالمصطحبة
والمطلق الحكم لذى الهيجاء وللنسا فهو للنساء

وجاز

وجاز غير اللبس منه مطلقا على خلاف في شذ ان تحققا
ولا تحل للرجال في الذهب كالخاتم الملبوس دون المستحب
واختلف الاصحاب في المذهب والحل اولى باصول المذهب
والحلبيون وذو الوسيلة ممن مضى قد اثروا تحليله
فما يحل من حبوا لشى من ذهب حل كلبنة البنا
ويجزي الستر بغير ما سبق من الثياب والحشيش والورق
والطين لكن اخر الاخيرا ونحوه وان يكن يسيرا
والحزم تقديم الثياب في الستر على الحشيش والذي يسبق معه
وليس يجزي الستر باليدين ولا استناد الدبر بالاليتين
ان امكن الستر بشيء قد خرج عنه والا ففي حفيرة ولج
للنص والوحل بها قد الحقا كذلك الماء اذا ما الحقا
وفاقد الكل يصلي عاريا قائما اذا لم يرين رائيا

فان راى حيث يصلى احدا واوجس الخيفة منهما فعلا
وليؤم بالركوع والسجود في حالة القيام والقعود
وفي اضطرار سبح ما منعا والخر المقصود حيث وقعا
وانتفى البنا على الخيار وقد يرى الترتيب باعتبار
وغلب التحريم فيما مزجا بالحل الا ما نص خرجا
وهكذا مشتبه بما حظر منحصر دون الذي لا ينحصر
وند على المحظور في انحصار بواحد في حالة اضطرار
وليس فقد الحل باضطرار ان امكن الصلوة وهو عار
فيترك الجمع ان تيسرا ترك الجميع والصلوة من عرا
وتكره الصلوة في الحديد بارزة وفي الثياب السود اليسار
الا الكسا والخف والعمامة فما على لابسها ملامة
ومشبع اللون بصبغ مقدم ومعلم بزخرف وملحم

وذي

وذي التماثيل وثوب المتهم بغصب او نجاسة فالزعم
وواحد رق ولم يحك البدن وفي القبا مشدود ونحو قول علن
وشملة الصماء كما اسدل الردا يكره مثل زركه من مفسدا
والكحل للذكار والحرام يكره والنقاب واللثام
وغيرهما من الخلاخل وشاغل للقلب بتشاغل
وعمة حرمها بعض السلف بلا تلح وبلا سدل الطرف
وكل ما يستر ظاهر القدم ولا يغطي الساق في قول الأئم
مثل الخذا والنعل غير العربي والعربي البس وصل وانتقب

الاذان والاقامة

للصلوة الخمس اذن واقم ندبا وبعض السنن كالفرض حتم
قد ندبا في حضر وفي سفر وفي اداء وقضاء ما غبر
وفي الرجال والنساء طرد لجامع وللذي قد انفرد

كذاك للصحيح والمريض   والنص في الجميع مستفيض
والعد في الاقوال ما قد بدا   من متقابلين قد تؤكدا
واكدا فيما عدا الاخفاة   لا سيما المغرب والغداة
والقول بالوجوب فيهما وفي   جماعة وللرجال ضعف
وكذا الوجوب للاقامه عليهم   للنص في السلامه
لذا العوام افتى بالوجوب السيد   وانه لولا الشذوذ جيد
وصورة الاذان والاقامه   هذا شعار دافعا اعلامه
كبر تشهد وثنيا حيعل   وعد الى التكبير ثم هلل
وزد بها قد قامت الصلوة   خبر استمت لك حيعلاة
والكل مثنى غير جزء اول   منه فقط وعند للنص الجلي
ولفظ منه هو التهليل   فمرة ليس لها عديل
فعدة الفصول في الاذان   تجد تمام عشرة ثمان

وعدة الاقامة المقرره   في سبعة بعد كمال العشره
وقيل في ذالك اقوال اخر   والاشهر الاظهر فيه المستقر
وما عدا المذكور اما مبتدع   صحح فيه سنة اهل البدع
او سنة ليست من الفصول   وان تكن من اعظم الاصول
او رخصة كالعود والتكرار   في البعض للاعلام والاشعار
ويسقط الاذان يوم الجمعة   لعصرها بسنة متبعة
وهكذا في عصر يوم عرفة   وفي عشاء ليلة المزدلفة
وما عدا اول ورد من قضى   عن نفسه او غيره لما قد مضى
والعصر والعشا من ذا قد لزم   للجمع في الجميع فالجمع لزم
ويسقطان بقيام البعض في   جماعة يؤمها مع عدل صفي
عن حاضر وقت ابتداء السابق   وغيره من مدرك ولاحق
اذا اتاها قبل ان تفرقا   عن موضع الصلوة عنه مطلقا

في مسجد كان وغير المسجد   مع اتحاد الفرض والتعدد
من غير قصد جا لها أو قصدا   جمع في صلاته أو أفردا
ويحكي الحاكي والسامع ما   كان إذا النقص فقد تمما
والمرأة التكبير والشهادة   غير مؤكد لها الزيادة
ويجتزي مصل الإمامة   بخمسة من آخر الإقامة
إن فاته اللحوق بالتمام   وخاف من غائلة الإمام
وجاز تقصيرهما حال السفر   وعند الاستعجال حتى في الحضر
وذا الذي من تمام الأول   دو الخفي فله فضل جلي

الشرايط

يشترط الأذان والإقامة   بنية في الفعل مستدامة
مأثورة لكل فصل مشترك   رافعة الإبهام ما عنه وشك
تعيين الفرض إذا الوقت احتمل   سواه فالتعيين شرط في العمل

رتبهما

رتبهما ورتب الفصولا   ولا تجاوز فيهما المنقولا
ووال بين الكل والصلاة صل   واع عرف الشرع في الفصل المخل
واجتنب اللحن وأعرب الكلم   ولا ترجع بالغناء واستقم
ولا تجز مثل حديث النفس   من دون إسماع ولو كالهمس
والوقت وقت الفرض شرط فيهما   فلن يصحان إذا تقدما
كلا وبعضا والجواز محتمل   في البعض إن كان يجزي في العمل
وجامع الفرضين بالأذان   يجزيه وقت أول للثان
ورخص الأذان قبل الفجر   في خبر عارض نص الحظر
فإن يكن غاية الأذن ههنا   مجرد التنبيه كان حسنا
والعقل والإسلام والإيمان   شرائط من دونها بطلان
واعتبر البلوغ في الإقامة   دون الأذان فدع الغرامة
والاعتداد بالنساء إلا   لمحرم أو من يكون مثلا

وما له الاذان في الاصل لزم … شيئان اعلام وفرض قد علم
فما الفرض والشروط السابقة … ثابتة فيه ولن تفارقه
ولا يجوز فيه اخذ الاجرة … فبالخلوص قد اصاب اجره
ولا كحكم اذان المعلم … فالبعض فيه ليس بالملتزم
كالاتصال بالصلاة عرفا … ونية القربة فيه صرفا
والترك للعجم على اشكال … واللحن والتغيير في احتمال
وما الاعلام فلن يؤخرا … ولا كما الاخر من غير مرا
فافترقا الامران في الاحكام … فرقا خلا عن وصمة الابهام

السنن والآداب

ائتن بطهر قائما مستقبلا … واجتنب الكلام حتى يكملا
وانتعل اذا اقمت كل الاربعة … واحفظ واياك ان تضيعه
كن الى القبلة في الاذان … اذا اديت فيه الشهادتان

وقد

وقد ادى وجوب ما قد كانا … جماعة والعذر فيه قد بدا
عليك بالافصاح بالفصول … والجزم في اواخر الفصول
والحذف في اقامة الصلاة … دون الاذان فهو بالاناة
ووضع الاصبعين في الاذان … والمد بالصوت لذى الاذان
صل اذا ما اسم محمد بدا … عليه والآل فصل تحمدا
واكمل الشهادتين بالنبي … قد اكمل الدين بها في الملة
وانها مثل الصلاة الخارجة … عن الخصوص بالعموم والجهة
وصدق للداعي اذ تشهدا … والوجه من لحل العدلا
قل مرحبا بالقائلين عدلا … وبالصلاة مرحبا واهلا
وادع بما ثور من الدعاء … او بكلام او بسكوت قطعا
ولا كلام في صلاة الفجر … ولا صلاة في صلاة الوتر
وخص الخطوة بالذي تفرد … وما عدا ذا الكل في كل طرد

مبصرا

ندب القعود في صلوة المغرب   فكم به من خبر مرغب
وسن في المنصوب ان يكونا   عدلا بصيرا موتمنا مامونا
مرتفع الصوت وقائما على   مرتفع يبلغ صوته الملا
ولكن الاذان الا الحيعلة   فانها مبدلة بالحوقلة
في خبر الاداب والمكارم   وفي حديث صاحب الدعائم
ونيلها قد عم في الاحوال   وفي الصلوة ثم بالابدال
وابدا اختص بالاقامة   من الفصول بدعا الادامه
وبعد ذا فالصمت والقيام   الا اذا لم يحضر الامام

الاحكام واللواحق

من ترك الوظيفتين عمدا   يمضي ولا يعود اذ تعدى
ولا كذا الناسي اذا لم يركع   يرجع لكن ان هو لم يرجع
والعود للاول في المجرد   وضبط الاخرى بالركوع فقد

ولا رجوع للفصول منهما   ولا الشرط فيهما قد علما
وللمصلي الاكتفاء بما بدى   له من الوظيفتين لما مدا
فان بدا بعد له فيما اخل   اعاد للترتيب ما كان فعل
وتارك سهوا كذا ومن عكس   ولا وجوب في جميع ما عكس
فانه مرتفع بالاكتفا   وليس ممنوعا كما قد عرفا
ومن يشي مخالف الترتيب في   بعض الفصول فليعد حتى يفي
الا اذا فات بذلك الولا   اذ طال فصل فليعد مستقبلا
ولا يعد ان طال عنه العرض   وان خلى من طول فصل معرض
ومثله الدخول في الاقامة   في خبر الغير ذي استقامه
والشك من بعد تجاوز المحل   ليس بشيء فليتم ما فعل
كالشك فيه وهو في الاقامة   والشك فيهما محرز احكامه
في الاصل كان الشك وهو بعد   اذ عنه تجاوز المحل

وقبله يأتي بما لشك وما   بعد على الشرط الذي تقدما
ولبعد الاذان والاقامة   منفرد بعدك للامامه
وهي تعاد بالكلام فيهما   على كلام في الذي يحطهما
واستحب المولود بالاذان   تعصمه من طوارق الشيطان
اذن بيمناه وباليسرى اقم   كي تقرع الاذنين طيبا لكلم
وسن في تغول الغيلان   بالموحشات الجهر بالاذان
وقر ما لاربعين يوما   انقظ به فقد طال نوما
قد ساء خلقا حين خف اذ به   ومن يسوء خلقا فهذا دابه
والامر في ما قد هواه الفصل   للندب والمقصود منه الفصل

واجبات الصلوة

فروض افعال الصلوة العشر   وهي اصولها المقررة
اركانها اربعة تمام   تكبيرة الاحرام والقيام

ثانيها

ثالثها الركوع والسجود   رابعها وما لها مزيد
على الاصح من خروج النية   لكونها شرطا عن الجزئية
والركن جزء تبطل العبادة   بنقصه سهوا وبالزيادة
وهو وغير الركن في العمد شرع   فانه يبطلها حيث يقع
لغير الاركان مع القراءة   تشهد اعد وما ورائه
والذكر كالترتيب والتوالي   في جملة الاقوال والافعال
والكل منها واجب بالاصل   لنفسه لا غيره من فعل
اما الهوي والنهوض فهما   مقدمات بعض ما تقدما
ويتبع المفروض وهو ما سطر   فرض وندب بكل ركن اذ ذكر   يذكران
ومستقل الندب منها قد جعل   بعد الفروض في محل مستقل
فخذ من البدء الى الختام   تفصيل الافعال على النظام

الافتتاح

كبّر اذا افتتح سبعا وادع في — مرتب الاولى وباربع لموظف
وان نشا كبّر على الولاء — سبعا بلا تخلل الدعاء
والسبع اقصى لفصل ثم افضل — للخمس والثلاث وهي وصل
والفرض من جميعها تكبيرة — على الخيار واختر اخيرة
يفعلها بحرم ابطال العمل — كذلك كل ما بفعله بطل
تكرارها شفعا كنقص مبطل — وكلما اوتر صح العمل
ونقص جزء مبطل كالكل — ولو كهمز الوصل حال الوصل
ومثل ذاك اللحن والاخرج — عن مخرج ان كمكن العلاج
وانها لصيغة ملتزمة — لا يكتفي بغيرها كالترجمة
وما سوى الاكبر والجلالة — وان بدا اكمل في الدلالة
والعكس والتعريف للمنكر — والفصل بالظاهر او بالمضمر
وان يزد شيئا عليها في الظهر — فالاقرب البطلان مثل ما سلف

ح

من ذاك ان يضيف تفصيلا ومن — ذالك ان يقرنه بلفظ من
واسمع النفس ولو حكما ولا — تعدّ في الجمع كبرنها ما العنا
وفي اختيار اوجب لقيا ما — مستوفيا في ذلك التماما
كذلك التقديم للمقدمة — والترتيب للمسبوق حتى يعلمه
ويلزم اقترانها بالداعي — والخطب سهل فيه ذي تسامع
ولا كذاك الامر في اخطار — فهو مع الضيق على اخطار
ويستحب الجهر للامام — وان يسر السنة للاعلام
وان يقدم المصلي كلما — يندب من تكبيرها اذ هما
وفي صلوة الصبح احدى عشره — غير افتتاح في الجميع مره
فان سهى عنها وجاوز المحل — كان الذي قدمه هو البدل
ويستحب الرفع لليدين — للنحر حتى يبلغ الاذنين
يبسط باليدين والاصابعا — بفضهن كلهن رافعا

يوجه الباطن نحو القبلة   من اليدين جملة في الجملة
وليس يخلو الحكم في الابهام   في الضم والعقد من ابهام
وشذ ما في اصل النرسى   من فرقة الخنصر بين الخمس
يبدأ بالتكبير حين ما رفع   وينتهي بالانتها ثم يضع
والاقتران فيه يكفي مطلقا   في الانتصاب وقيل ان يتفقا
والندب عم فرضها وما ندب   وقيل ان الرفع مكلا يجب
والمد والاشباع في همز وبا   ندبا فدع ومنهم من اوجبا
وبعضهم الاخرس بالاشارة   وقصده للفظ والعبارة
والاعجمي ان يضق وقت بما   يفيدها من لغة مترجما
وهو على الخيار في التراجم   وليس ما يعتاده بلازم
وفي لغات كتب المنزلة   وجه اختيار العلو المنزلة
كذاك ما ناسب لفظ العرب   من لغة عائدة للانسب

وقدم

وقدم الملحون والمرادفا   من عربي ودع المخالفا
وان تجد مناسبا وترجمة   فانها في اقرب المقدمة
وهذه الاحكام في المندوب من   تكبيرها باني على وجه قصن

القيام

قم في الصلوة مستقلا واقم   صلبك في حال اختيار واستقم
وقف على الرجلين دون راجلة   ولا قيام واجبا في الزايده
ولا ارى فيه وجوب التسوية   في الاعتماد لعموم التسوية
وليس بالاطراق باس وحرج   ولا بغير فاحش من الفحج
وفي اضطرار صل باعتماد   على سناد حي او جماد
وجاز للمضطجع غير الخشبة   وان تكن لمشية مرتبة
والاعتماد في القيام قدم   على اقتران قدم عن قدم
والانحنا والميل للجنبين   وبالخيار انت في هذين

واقعد اذا الكل بها تعذرا   او كان امكن وقد تعسرا
معتدلا فبلا استناد   الا اذا احتيج الى اعتماد
والانحنا والميل من غير سند   اخر وقدم عنده لا يعتمد
وبامتناع الكل ان لم تستطع   فيها قعودا فعلى الجنب اضطجع
مقدما من جانبيك الايمنا   لهيئة الملحد مهما امكنا
وبعده الايسر عكس المقتبى   وبعد ذاك استلق كالمحتض
وما لها من بعد ذا يضبط   لكنها ثانية لا تسقط
فليتحر اقرب الاطوار   من اختيار لا من اضطرار
والعجز والقدرة ان تجددا   كالمبتدا والحكم فيه قد بدا
فان بدى العجز على الاعلى انتقل   لاوسط ثم الى ما قد سفل
وكذا اذا استبان القدره   فلينتقل الى العلو مره
وليترك العاجز كالقادر ما   كان عليه مذ قدر عدما

وقيل

وقيل يستقي عليه هاويا   لقربه مما على امر عيا
وليقم العاجز للركوع   من قبل الانحنا فيه والشروع
وبعده قبل التمام يرتفع   مجتنبا حذار تكرار منع
فان اتم قام حتى يعتدل   ولا قيام للسجود احتمل
ويسقط النفل او القيام   فيه اذا لم يستطع التمام
وليأت بالفرض على النظام   الى الظهور مانع القيام
ويستوي الركن وغيره هنا   الا على وجه ضعيف وهنا
ويتبع القيام ما فيه يقع   من فرض او ندب يقوله متبع
كذلك الركن وغيره ولا   حكم في نفسه مؤصلا
غير قيام بالركوع يتصل   من جانبيه فهو فرض مستقل
والركن من هذا القيام السابق   على الركوع لا القيام اللاحق
وكالقيام بدل القيام   في كل ما مر من الاحكام

وندبه ارسالك اليدين ووضع كفيه على الفخذين
حيث يحاذي الركبتين جاعلا مثلا على مثاله مقابلا
وضمه لجملة الاصابع فالكل منصوص وفعل خاشع
ومثل ذا الفهم بما يحمي البصر لموضع السجود قطعا المنتظر
كذا سواء النحر والنقار في النصب والتحلي في القرار
وان يصف القدمين صفا على تحاذي لا يميل حرفا
موجها للقبلة الاصابعا مفرقا بينهما الا جامعا
والشبر في الفاصل اقصى الفضل ليس لما جاوزه من فضل
وفي الجلوس يوثر التربعا يرفع فخذيه وساقيه معا
عرف بهذا الاسم فتخصصا وهو المسمى لغة بالقرفصا

الركوع

في كل ركعة ركوع واحد ركن فكل الناقص منه زائد

فلو

فلو سها في السجدتين فركع في ركعة اخرى الى الكبو رجع
وشذ من اسقط منها الاولى وركعة لركعة فتحولا
والحد فيه الانحناء الموصل لليد بالركبة او ما ينزل
من مستوي خلقا ومن لا يستوي في خلقه راعى استواء المستوي
والركن في المذهب هذا الانحنا لا يكتفي بالاسم في مذهبنا
والمنحني لعارض او خلقا ليس عليه ان يزيد فرقا
والواجب المعهود بين الناس فليس يجزي مثل الانخناس
ولو هوى لغيره ثم نوى صح كذا السجود بعد ما هوى
اذ الهوي فيهما مقدمه خارجة لغيرها ملتزمة
والركن القرار والرفع يجب كذا قرار رفع اذ ينتصب
وما لهذا غير مطلق الاسم حد وذاك منهم بالواجب من ذكر عد
والذكر تسبيح وشبهه ولا يترك ذو حزم بحزم اولا

مكررا بين تثليث صغرى   في تسعة ومرة من كبرى
سبحان ربي العظيم وزد   بحمده من بعد ذا وتحمد
وسن للركوع أن يكبرا   منتصبا مراعيا ما ذكرا
من رفعه اليدين فوق النحر   مبتدئا منتهيا بالذكر
كذا الدعاء فيه بالمأثور   من بعد ذكر واجب مذكور
أفضله التسبيحة الكبرى وما   دون ثلاث فيه للنقص انتمى
والفضل للتسبيح ما زاد حسن   وقطعه بالعدد الوتر يسن
وبعد رفع الرأس منه السمعلة   حال انتصاب وكذا الحمدلة
وليس للرفع هنا تكبير   ولا به رفع يد مشهور
والرفع في نص الصحيحين ذكر   فندبا أولى وإن لم يشتهر
في النص
وليستحب رد ركبتيه   لخلفه ووضعه يديه
عليهما مؤخرا لليسرى   في وضعها مقدما للأخرى

مراعيا

مراعيا تماثل العضوين   مفرجا أصابع الكفين
مسلفا
ممكنا كفيه من عينيهما   مجنحا فيه بمرفقيهما
مجنحا
يفصل بين القدمين شبرا   يمد جيدا ويسوي الظهرا
يشغل فصل القدمين بالنظر   ما بين تحديد تخطط البصر
وينحني الجالس حتى يسبقا   بوجهه الركبة مهما استبقا
والفضل فيه ما يحاذ المسجدا   فإن يزد فليس ذاك مفسدا
وإن جنى فكان شبه القائم   ثم انحنى فذاك فعل حازم
وليس فرضا فيه والتشهد   أوجبه وإنه بعيد
وذو اضطرار يكتفي بالممكن   وليؤم من لم يستطع أن ينحني
وليس بالركوع والسجود   قراءة القرآن بالمحمود
بالرأس يومي ثم بالعينين   ضما ورفع الرأس فتح العين
وقلع الناقص عن قيام   على ركوع جالسا تمام

وفي انحناء من جلوس مطلقا   دام الايماء وجه ذو ارتقا
السجود
الفرض في الركعة سجدتان   هما جميعا احد الاركان
فلو خلت عن السجود بطلت   صلوته ولو بسهو قد خلت
كذاك زيدها اثنتان   عمدا وسهوا فيهما سيان
والنقص في السجدة كالزيادة   سهوا بها لا يفسد العبادة
والركعات في الذي قلنا سوا   كالصلوة فهي في ذاك سوا
على الاصح في الجميع الاشهر   وخلف فيه واقع في الاكثر
وواجب السجود وضع الجبهة   وانه الركن بغير شبهة
ووضعه للسبعة الاطراف   فانه فرض بلا خلاف
كفيه بالبطن وركبتيه   ظهرا والابهامين من رجليه
لبطن او ظهر وخص بالطرف   نصا وفي بعض عبارة السلف
والذكر والرفع كذا القرار في   سجوده ورفعه المكتنف

والجمع

والجمع بين الكل حال الذكر   اذا استقر الكل في المقر
والذكر فيه كالركوع الا   ان العظيم مبدلا بالاعلى
والاعتماد بالجميع اجود   وليس للوجوب ما يعتمد
والاسم كاف في جميع السبعة   في اظهر الاقوال حال الوسعة
وخصت الجبهة بالوضع على   ارض وما في حكمها قد دخلا
وباستواء مسجد لموقف   الا بقدر لبنة فقد عفي
رفعا وخفضا واجاز البعض خفضا وان زاد عليها الخفض
في موضع السجود والمحدودة   كغيرها في اللبنة المقتدة
وواضع الجبهة فيما يمتنع   يجرها جرا ومن يرفع منع
فانه يستلزم الزيادة   وانها تخل بالعبادة
وقيل جاز الرفع ان لم يسجد   وليس الا صورة التعدد
وهو قوي وعلى الفصل حمل   او لطلبه الافضل منع منفصل

ورفعه حال السجود لليد   او غيرها كالرجل غير مفسد
فانه فعل قليل مغتفر   والوضع بعد الرفع عن امر صدر
وليس بالزائد ما به يتم   فرض ونفل في الصلوة يستقم
فهو كرفع الرجل في القيام   ووضعها من بعد للاتمام
او كقيام جالس لمطلب   عاد اليه بعده للطلب
والعود للمطلوب من شغل اليد   من بعد رفع جاء عن تعمد
وغيره وهو كثير الخلل   فيه ولا زيادة توهي العمل
والحميري قد روى حك الجسد   لرافع وساجد برفع يد
وترك هذا كله من الادب   وليس مفروضا ولكن يستحب
والعاجز عن سجود ينحني   مستوفيا للانحناء الممكن
ورفع المسجد حتى يضعا   جبهته على الذي قد رفعا
ووضعه المسجد ان تعذرا   على انحناء في السجود اقتصرا

والفرض

والفرض في تعذر الامرين   ايماؤه بالراس ثم العين
ولو تاتى الرفع دون الانحنا   فالحزم الايماء مع الرفع هنا
والقول بالتخيير والترجيح   للرفع فيه ظاهر الصحيح
ومن يكن ذا علة في الجبهة   فليطلب الفرض بكل وجهة
ولو بحفر حفيرة كما   وافق نصا فيه فتوى العلما
ثم الى الجبين ثم الذقن   فليستقر فالانحناء الممكن
ومن وراء ذلك الايماء   وليس من ورائه وراء
وللصدوقين هنا ما قد مضى   بذلك التفصيل في فقه الرضا
سجود معذور بالاضطرار   على يمين القرن فاليسار
ثم على ظاهر كف فالذقن   وليس يخلو من شواهد السنن
والعذر ان كان بغيرها انتقل   لاقرب فاقرب مما اتصل
ثم الى التقريب للمحل   وليس فيما بعده من نقل

ونسقط السنة كلما انتهى في الجبهة التنفل بها المنتهى
وكل ايماء عن السجود من   غير قيام ما خلاه العادي لمومن
ففائما يومي كما قد ركعا   بالعكس مما لزم المروعا
لا يجلس القائم كالجالس لي   يقوم للايماء من قول جلي
واختلف صورة الايماء البدل   فيكل ما لم يختلف في المحل
فكان ايماء السجود اخفضا   مما مضى عن الركوع عوضا
ما كان بالراس وبالعين نظر   اذ صح سلب الخفض عن غمض البصر

سنن السجود

كبر لكلتا السجدتين رابعا   وضعا ورفعا فيهما مودعا
حال انتصاب قائما وقاعدا   وشذ من يساوي خلفا واردا
وارفع كما سمعت باليدين   فيكل تكبير الى الاذنين
وادع بما تود الدعاء ساجدا   من قبل ذكر واجب وقاعدا

بين

بين السجودين وفيه استغفر   وكررن ذكرهما واكثرن
واثر التسبيحة الكبرى ولا   تنقص بنقص في الثلاث العملا
وادع وانت ساجد لما بدا   فالعبد ادنى اذا قربانا ساجد
واطلب به الرزق بلفظ قد ورد   عن كيا فو العلم بجيد السند
وقدم اليدين فيه هاويا   والركبتين ناهضا مجافيا
وليس في الركوع والسجود   قراءة القرءان بالمحمود
وخو بالاعضاء كلها وع   ضما ولطا وافتراش الاذرع
واسو على الجبهة للفضل تصب   وحد ادنى لفضل دهم مرب
وقيل لا يجزي بها الا قل   للنص والمقصود منه الفضل
والحد في بقية المساجد   ليس سوى الاسم بقول واحد
والحمل استعمالها في المنتهى   والوجه كالجبهة ندبا بهما
والكد الارغام بالانف على   ارض وما في حكم ارض جعلا

لا يكتفى بغيره ويكفى   منه المسمى لمسمى الانف
وراع فى اليدين ما قد رويا   فى الوجه من محله المشروع
ابسطهما الى تجاه اذنيك وضم   اصابع الكفين بها تعم
واستقبل القبلة بالاصابع   واكتف فى الابهام بالمطاع
وبالجلوس موضع اليد الفخذ   مثله لمثل لتماثيل اخذ
وما عداه من جلوس فكذا   فاشغل بها حيث جلسنا الفخذا
وارم وانت ساجدا بالطرف   منعين تحديقه دنى الانف
وجالسا من بحبه ويحرى   فى مطلق الجلوس نحو الحجر
والبسط والقبلة والضم عنهم   هنا كما فى وضعها الماضى يكى
وجلسة استراحة بالندب   وتركها فى النص بالجفا وصف
وبعضهم اوجبها مفترضا   وقد حكى الاجماع فيه المرتضى
وفى القيام ناهضا فى عمد   على اليدين مؤثرا بسط اليه

بالحول

بالحول والقوة مستعينا   مرعيا لفظا به مسنونا
وقد اتى القيام بالتكبير   عن صاحب الزمان بالتخيير

سائر انواع السجود

اسجد فذاك غاية الخضوع   لله خير عمل مشروع
ما عبد الله بما قد عبدا   من طاعة مثل السجود ابدا
ومنتهى عبادة الانام   سجودهم لله بالاعظام
اقرب ما كان اليه من عبد   وهو على وجه لوجهه سجد
اشد الاعمال على ابليس   تشتد منه حسرة الخسيس
اطل واكثر تحظ بالاطالة   بعثنا مع المبعوث بالرسالة
وانها شريطة منه على   تحمل الجنة عمن سئلا
وهى شعار العترة الاطياب   وانها السنة الاواب
اكثارها يحط بالاوزار   حط الرياح ورق الاشجار

به يباهي ربنا الجليل ومنه نال الخلة الخليل
يسعى امام الساجدين نور وفي الاسارير له ظهور
اثبتهم في الحس والشهود سيماهم من اثر السجود
ويعرفون بسجودهم غدا اذ غيرهم لن يستطع ان يسجدا
اعظم به من عمل بسيط بفضل كل طاعة محيط
ليس له شروط ولا كيفية غير مسيس مسجد بنية
واسجد اذا تجددت لك النعم او صرفت برحمة عنك النقم
وكلما ذكرت شيئا منهما مما مضى وعمه تقدما
وكلما وقفت للفرائض وغيرها المستفيض الناهض
بالكل تشكر بالجميع المنعما وتشتري بالشكر منه النعما
واسم سجود الشكر للكل اشتهر لكنه في الخمس بينهما اشتهى
يجزي له واحدة والافضل ثلثا بلا التعفير فصل يجعل

يعفر

يعفر الخد والجبينا مقدما من ذلك اليمينا
والخد اولى وبه نص جلي وفي الجبين قد اتى محتملا
وسن في هذا افتراش الاذر ومسه بصدره للموضع
وبعد رفع الراس مسح المسجد فوجهه من جانبيه باليد
يدعوا على احواله كلها بما فصل فيها من دعاء رسما
واسجد لاياة السجود الكبر عشر وخمس هن بعد العشر
فاربع منها هي العزايم وهي التي فيها السجود لازم
لمن تلاهما مطلقا والمستمع دون الذي من دون ان سمع
فهو له ندب وفيه الحكم فقد انيط بالسماع الحتم
في مستفيض الشرع الا في ص بسجدة لاحقة قد غيبا
والاربع النجم وسورة العلق والفرض الاخر منهما اعتلق
وسورة التنزيل والسجود في اية لا يستكبرون وقف

وفصلت يعبدون عندنا   وليسامون لكن في مذهبنا
وغيرها ندب يقول قد جمع   سامعها كمن تلا او استمع
في الحج منها اثنتان عندنا   وآية في الرعد والفرقان
ومريم والنحل والاعراف   بالاتفاق من اولي الوفاق
فندبه في كل آية بها   ذكر السجود قد اتى مشتبها
وهو على الفور وحكم الادا   ان فات تعجيل وان طال المدى
والسبب الآية كلها فلا   سجود بالشروع حتى يكملا
وان يكن لفظ السجود في الوسط   اذ السجود بالسجود لم ينط
والحكم في تكرر الاسباب   تكررها بظاهر الخطاب
ويسجد الداخل في نفل وفي   فريضة يؤمي له ويكتفي
للنص والمقول يستشكل   اذ كان في حكم السجود ذا الكل
والاصل بالتاخير فيه يقتضي   اذ منع التبادر في الفرض

وليس من شروط هذا الطهر   من حدث او خبث والستر
كذلك القبلة والكيفية   فيه سجود واحد بنية
من غير احرام ولا تشهد   ولا سلام فيه او تعدد
وما عدا الجبهة غير فرض   كذلك الوضع بشبر الارض
ويستحب حالة الوضع الدعا   والذكر والتكبير ان قد رفعا
واكتف في الشكر بمثل ما اكتفى   فيه هنا وانف الذي قد نفى
اما السجود للسهو فهو بالخلل   الذي وضعا منه في هذا المحل

القراءة والذكر

اقرأ باولي ركعة وثانية   فاتحة الكتاب اي مثانية
فسورة كاملة مغايرة   على الصحيح والفتاوى الظاهرة
وانما تفرض في الفرائض   حال اتساع الامن من عوارض
ولا تعين سورة للعالم   ولا معد وقت فرض لازم

وانما صاد وانشقاق
والنمل والاسرا بلا خلاف

وفي القرآن عامداً أقوال   أصحها التحريم والإبطال
واقرأ إذا شئت بسورة الفلق   والناس والإخلاص ضمهما فهي
والضحى والانشراح الواحده   بالاتفاق والمعاني شاهده
كذا الفيل مع الإيلاف   وفصل بسم الله لا ينافي
رتلهما مثنيا للبسمله   فإنها من سورة مخلله
وإنها فيما عدا البرائه   جزء به تفتح القرائه
وفي الأخيرتين يجزي الفاتحه   فحسب والأذكار وهي الراجحه
من غير تفصيل يسبح أولا   واحمد وهلل ثم كبر بالولا
وراع منقولا وبالواو عطف   مؤخر النكس على التي قفى
وهذه الأذكار وهي أربعه   مجزيه على الأصح في السعه
والأفضل الأحوط فيها اثنا عشر   ذكرا بتكبير يكمل الذي في الركوعين
وعين السورة ثم بسمل ٥   تما التعين شرط العمل

وجاز

کتابخانه مجلس شورای اسلامی
اهدایی